وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعـة عبد الحميـد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع : ....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل الماستر

# مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية المشروعة

ميدان الحقوق والعلـوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الاداري


من إعداد الطالب

ـ شـاوي لخضـر

تحت إشراف الأستاذ

ـ عفيف بن عبـو


السنة الجامعية :2019/2018

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

صدق الله العظيم – سورة المجادلة الآية 16

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

" ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "

أخرجه البخاري ومسلم عن معقل بن يسار

# الإهـــداء

**الحمد لله الذي أودع بين أدم العقل واعطاه بذلك القدرة على جعل وسيلته الكفاح**

**وغايته النجاح.**

**نهدي ثمرة عملنا هذا:**

## إلى جميـــع الأساتـــذة والمشـــــرفيـــن

## إلـى جميـــع أفـــراد العـائلـــــة

## إلـى جميـــع الأصـــدقـــاء

شـاوي

# قائمة المختصرات

- ج: الجـــزء

- د.س: دون سنة

- ص: صفحــة

- ط: طبعــة

- م: ميــلادي

# الفهـــرس

**إهـــــداء**

**الشكـــــر**

**مقدمة:**.....أ

**الفصـــل الأول: الأساس التي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة.**

**المبحث الأول: قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس الخطأ**.....6

المطلب الأول :طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية.....6

الفرع الأول :عناصر الخطأ الموجب للمسؤولية.....7

الفرع الثاني: أنواع الخطأ الموجب للمسؤولية.....9

المطلب الثاني :الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية.....10

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي.....10

الفرع الثاني :صور الخطأ المرفقي أو المصلحي.....11

الفرع الثالث: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي المصلحي.....12

المطلب الثالث: بعض تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري.....14

الفرع الأول :عدم تسييج بركة مائية.....15

الفرع الثاني: سوء تسيير وعدم صيانة منشأة مائية.....16

الفرع الثالث: سوء تثبيت حاجز حديدي.....17

**المبحث الثاني: قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس نظرية المخاطر**.....19

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....19

الفرع الأول :معنى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....19

الفرع الثاني :أسس نظرية المخاطر.....20

الفرع الثالث :خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري .....23
المطلب الثاني :شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر.....24
الفرع الأول: وجوب توافر أركان المسؤولية.....24
الفرع الثاني : ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة على
أساس المخاطر.....25
المطلب الثالث: بعض تطبيقات وحالات تطبيق نظرية المخاطر.....27
الفرع الأول :التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر.....28
الفرع الثاني: بعض التطبيقات لنظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري.....28

## الفصل الثاني: الأثار المترتبة عن تحميل الإدارة لمسؤوليتها عن أعمالها المادية المشروعة

المبحث الأول :مفهوم دعوى التعويض.....34
المطلب الأول :تعريف دعوى التعويض.....34
الفرع الأول :دعوى التعويض في التشريع.....34
الفرع الثاني: دعوى التعويض في القضاء.....35
الفرع الثالث :تعريف دعوى التعويض في الفقه.....36
المطلب الثاني :خصائص دعوى التعويض.....37
الفرع الأول: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية.....37
الفرع الثاني :دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية.....37
الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.....37
الفـرع الـرابع: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.....38
المبحث الثاني : رفع دعوى التعويض الإدارية.....39
المطلب الأول :الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض.....39
الفـرع الأول :الاختصاص النوعي.....39

الفرع الثاني: (الاختصاص الإقليمي ) المحلي.....41
المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض والفصل فيها.....41
الفرع الأول :شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض.....42
الفرع الثاني :الفصل في الدعوى ( المرافعة والحكم).....53
المطلب الثالث : طرق التعويض.....56
الفـرع الأول :التعويض العيني .....56
الفـرع الثاني :التعويض بالمقابل.....57
الخاتمة:.....62
قائمة الصادر والمراجع:.....67
الفهرس:.....72

# مقـــدمـــة

يعتبر تدخل الدولة المعاصرة في الشؤون العامة والخاصة للأفراد من أهم الوظائف التي تضطلع بها في هذا العصر، وذلك بسبب المجالات المتعددة التي عرف الإنسان تطورها وكثرتها وتشعبها، حتى أصبح تدخلها من أهم أولوياتها وأسمى مهامها، بل وأصبح الفرد هو الذي يطالبها بذلك.

فمن الطبيعي أن يعجز الفرد عن تلبية حاجاته ومتطلبات عيشه بنفسه، فهو يحتاج إلى مساهمة الدولة من خلال الإدارة لتوفير بعض هذه الحاجيات، الأمر الذي استلزم ازدياد الوظائف وتطورها، من حيث أن متطلبات الأفراد وحاجاتهم متعددة ومختلفة باختلاف البيئة وظروف الأفراد، بحيث كلما تطور مستوى حياة الأفراد كلما دعت الحاجة إلى المزيد من الخدمات العامة، وإلى ضرورة توسع مجال تدخل الدولة، فيترتب عن ذلك ازدياد المرافق والإدارات العامة.

ولقد أضفت التغيرات الحاصلة في كل المجالات في هذا العصر على نشاطات ووظائف الإدارة العامة تغيراً ملحوظاً على نوعية الخدمات التي تقدمها، وبالرغم من أن لهذا التنوع في وظائف الإدارة العامة أو المرفق دوره في تحسين الوضع الاجتماعي والخدماتي للأفراد، فإنه قد ينعكس سلباً على المرفق ذاته أو الأفراد سواء كانوا متعاملين أو غير متعاملين، وذلك عندما ينتج عن النشاط أو العمل الإداري المادي حتى وإن كان مشروعاً ضرراً يصيب الغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم، فيترتب عنه مسؤولية تختلف في موضوعها وتتميز في أسسها عن باقي المسؤوليات، كونها مسؤولية تتعلق بمرفق أو إدارة عامة تؤدي خدمات عامة وقصد تحقيق المصلحة العامة.

والمسؤولية التي نعنيها هنا هي مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة التي تصيب الغير وخاصة الأعمال المادية المشروعة منها، والتي تنشأ كنتيجة لتنفيذ هذه الأعمال المادية، كتهدم أو تصدع مبنى الغير أثناء انجاز مبنى عمومي، أو عن عدم تنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة العامة، أو أن تمنع أعمال الإدارة العامة المادية المشروعة الأفراد من حرية التنقل أو استغلال ممتلكاتهم، أو عدم صيانة مرفق عمومي، أو سير المرفق بشكل سيء.

وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة مسؤولية الإدارة العامة ونشأة نظامها، وامتد إلى الكثير من أوجه النشاط الإداري، حتى أصبح من اللازم والضروري تقرير مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها خاصة المادية منها، فلم يعد مقبولاً التغاضي عن أعمالها التي تضر بالغير،

الأمر الذي استلزم وقوع المسؤولية وتحمل عبء تبعاتها على عاتق الإدارة العامة صاحبة النشاط الضار.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكال المطروح بخصوص مسؤولية الإدارة العامة وتحملها لتبعات أعمالها هو:

- إلى أي مدى يمكن تحميل الإدارة تبعات المسؤولية الناجمة عن أعمالها المادية المشروعة؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الإدارية؟.

- وما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة؟.

- وما الآثار المترتبة عن تحميل الإدارة العامة لمسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن أدائها لأعمالها المادية المشروعة؟

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث إلى أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقلاً جديراً بالدراسة، فمادته في تطور مستمر وتلك ميزته، كما أن موضوع المسؤولية الإدارية لما يمثله كنظام يكفل الحماية القانونية والقضائية للأفراد، لا سيما من نشاطات الإدارة وأعمالها المادية كصورة للنشاط الإداري التي تسأل عنه.

والموضوع أيضاً يكتسي أهمية بالغة، وذلك من الناحية النظرية العلمية فجل الإشكالات والمسائل التي أثارت جدلاً فقهياً حاداً في مواضيع القانون الإداري تدور حول مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها لاسيما المادية المشروعة منها، وتحملها لالتزاماتها اتجاه الأفراد المتضررين من جراء هاته الأعمال، أما من الناحية العملية فلأن مسؤولية الدولة والإدارة العامة ظلت ولوقت قريب غير مسؤولة عن أعمالها.

أما الهدف الذي نبتغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة، هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين، فهم غالباً ما يكونون في المركز القانوني للمدعي، من أجل تأسيس دعاويهم تأسيساً قانونياً سليماً شكلاً ومضموناً، بما يكفل لهم الحصول على التعويض المناسب لجبر أضرارهم أو إصلاحها، وكذا من اجل كشف المستجد فيها قدر المستطاع.

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه، ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي التالي:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من أجل وصف المسؤولية الإدارية من خلال تبيان ماهيتها بالتعرض لمفهومها وتعريفها وتبيان ما يتعلق بها من خصائص وشروط، وكذا تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بمسؤولية الإدارة العامة، بالإضافة إلى تحليل موافق كلا من التشريع والقضاء الإداريين فيما يخص هذه المسؤولية والنتائج المترتبة عنها.

هذا ولا تخلو الدراسة من استعمال المنهج التاريخي الذي نحاول من خلاله تتبع نشأة وتطور مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية الضارة بالغير، وتطور الاجتهادات القضائية المتعلقة بها.

إلا أنه خلال البحث في هذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات، والتي تمثلت أساساً في أن الموضوع في حد ذاته عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة، كما أنها تقيد الباحث وتحد من مجال بحثه بما لا يسمح له من الغوص أكثر في خبايا الموضوع، كما أن القرارات والأحكام القضائية التي من شأنها المساعدة في إثراء البحث قليلة، وحتى إن وجدت فإنه من الصعب الحصول، إلا ما نشر منها في بعض المراجع.

إلا أننا حاولنا التصدي لهذا الموضوع مستندين على ما توفر لنا من مصادر ومراجع، وبالرغم من ما وجهناه من الصعوبة في ضبط الخطة فقد حاولنا قدر المستطاع ضبطها بما يكفل خدمة الموضوع وإثرائه بشتى الوسائل المتاحة، وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم البحث حسب المحاور التالية:

فتناولنا في الفصل الأول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية، فتكلمنا في مبحثه الأول على قيام المسؤولية على أساس الخطأ وفي المبحث الثاني المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، بالإضافة إلى بعض التطبيقات على كلا الأساسين في القضاء الإداري الجزائري، وجاء في الفصل الثاني الآثار المترتبة على تحمل الإدارة العامة لمسؤوليتها اتجاه أعمالها المادية المشروعة الضارة بالغير، إضافة إلى طرق التعويض المقررة في الفقه والقضاء الإداريين.

# الفصـــل الأول

## الأساس التي تقوم عليه

## مسؤولية الإدارة العامة

## عن أعمالها المادية المشروعة

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الإدارة قائمة على الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءاً على خطئها، غير أنه في بعض الأحيان تكون أمام مسؤولية بدون خطأ إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب الخطأ، ونكون آنذاك بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي نتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض، فبما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية الإدارة القائمة على الخطأ ومسؤوليتها القائمة على المخاطر، هما فقط شرطين أساسيين لإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار، وليس أساساً لهذه المسؤولية، أي أنهما وسيلة تبرر مسؤولية الإدارة فقط، وعلة ذلك أن الخطأ في القانون الإداري لا يمكن أن ينسب إلى الإدارة ذاتها، فهي مجرد شخص معنوي لا يمكن أن ينسب إليه ارتكاب الخطأ، فإذا كان الذي يتحمل العبء هو ذمة مالية أخرى غير مرتكب الخطأ هنا يعد الخطأ مجرد شرط لإعمال مسؤولية الإدارة وليس أساساً قانونياً لقيامها.

ومن هذا المنطلق فإننا سنحاول معالجة هذا الموضوع، وذلك من خلال مبحثين خصص الأول لدراسة مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ، والمبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة مسؤولية الإدارة العامة على أساس نظرية المخاطر وذلك كما يلي:

## المبحث الأول: قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس الخطأ.

مبدئياً تعتبر مسؤولية السلطة العامة مسؤولية قائمة على الخطأ، بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام لقيام المسؤولية، أو صادر من أحد ممثليه على الأقل عوناً كان أو متبوعاً، لأن الشخص الاعتباري الذي هو افتراضي لا يمكن أن تصدر عنه إرادة أو سلوك وارتكاب الخطأ، وبالنتيجة تظهر المسؤولية الخطئية للأشخاص العموميين – على الخصوص - كمسؤولية عن فعل الغير مشابهة لمسؤولية المتبوعين عن أفعال تابعيهم المنصوص عليها في المادة 136 من القانون المدني الجزائري بقولها": يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها ".[1]

ومن الطبيعي أن تكون مسؤولية السلطة العامة مبدئياً مسؤولية خطئية، بمعنى لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار وقع نتيجة خطأ، ومثل تلك المسؤولية بالفعل هي تلك التي يكون أساسها الأقل قابلية للمنازعة فيه، وتبريره طبيعي أكثر منه ممكن، فلا يوجد ما هو طبيعي أكثر من المسائلة عن نتائج أخطائنا الخاصة أو الأخطاء المرتكبة من الأشخاص الذين نكون مسؤولين عنهم.[2]

### المطلب الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية.

من المسلم به أن المسؤولية الإدارية الخطئية تقوم على ثلاث أركان هي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عن الخطأ نفسه، ويقوم الخطأ فيها على أساس يبرره ويفسره تحميل المسؤول عبء نتائجه، وقبل أن نتعرض لنوعية الخطأ الذي يعقد ويقيم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وطبيعته كان لزاماً علينا أن نلم بعموميات حول مفهوم الخطأ بوجه عام.

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، وتركة مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء، فكان حتمياً أن تختلف التعريفات للخطأ في المسؤولية

---

**1-** حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ( المسؤولية على أساس الخطأ )، ج1 ، دار الخلدونية ، القبة، 2007، الجزائر، ط1 ، ص 23

**2-** المرجع نفسه، ص23

بصفة عامة.

فلقد عرفه الفقيه الفرنسي مازو بأنه: "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"، كما عرفه الفقيه بلانيو على أنه: " إخلال بإلتزام سابق"، وفي رأي بلانيو أن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربعة حالات هي:[1]

- الالتزام بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.
- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.
- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة وكفاءة.
- الالتزام الإنسان برقابة من هم في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته.

و يُعرف أيضاً بأنه :" الخطأ هو إخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام".[2]

كما يعرف على أنه: " إخلال الجاني عن تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجباته".[3]

إلا أن التعريف الشائع والغالب الذي اتفق عليه أغلب الفقه للخطأ الذي يقيم ويعقد المسؤولية هو: " الفعل الضار غير المشروع."[4]

**الفرع الأول :عناصر الخطأ الموجب للمسؤولية.**

إن الخطأ يقوم على عنصرين أساسيين يتمثل العنصر الأول في العنصر الموضوعي والعنصر الثاني هو عنصر معنوي شخصي.

**أولا** : العنصر الموضوعي للخطأ.

ويتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية السابقة، ويشتمل بدوره على عنصر التعدي، فيكون أما متعمداً إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالإلتزامات،

---

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2 ، ص114

2- كريمة مزغيش، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 - 2012 .، ص 13

3- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2003 .1 ، ص 11

4- عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص114

أو قد يكون التعدي عن طريق الإهمال أي دون قصد الإضرار بالغير.[1]

ويفهم من هذا أن الواجبات وبالإلتزامات قد تعين وتحدد عن طريق القانون بواسطة نصوص قانونية واضحة، أو قد تكون ناشئة بمناسبة تحديد واجبات وإلتزامات الغير، ويمكن تفصيلها كما يلي: [2]

1- الالتزامات والواجبات القانونية المحددة :إذا فرض القانون واجباً محدداً بنص خاص، فإنه يجب على كل من توفرت فيه شروط التكليف الذي يحتوي على أمور معينة تعييناً دقيقاً، وإذا لم يقصد بهذا التكليف أعتبر مخطأ وبالتالي مسؤولاً عن الأضرار التي أصابت الغير بسبب هذا الخطأ.

2- الواجبات والالتزامات المقابلة لحقوق الغير: إن كل حق مقرر إلى شخص ما يستوجب التزام الكافة إزاء صاحب الحق باحترام حقه وعدم مزاحمتهم وتعرضهم له، حيث أن هذا الالتزام أو الواجب يقوم على عاتق كل شخص آخر غير صاحب الحق.

**ثانيا:** العنصر المعنوي النفسي للخطأ.

إذا كانت القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة أو تقرر حقوق لبعض الأشخاص، فإنها تفرض بذلك وجوب احترام هذه الحقوق، فهي عبارة عن خطاب عام موجه إلى كافة الناس لتوفرهم على التمييز والإدراك وبذلك يكون للخطأ عنصران نفسي وموضوعي.

فقد ذهب بعض الفقهاء بصدد الخطأ المدني للقول بأن للخطأ المدني عنصر واحد هو العنصر الموضوعي، ذلك أن العنصر المعنوي إذا تطلب توافره لقيام الخطأ المدني قد يؤدي إلى عدم العدالة ويؤدي ذلك إلى عدم مسؤولية عديم التمييز، مما ينتج عنه إثراء هذا الأخير رغم التسبب في قتل عامل بسيط وحرمان أسرته من عائلها الوحيد، في حين أن العدالة تقتضي أن يؤخذ من مال عديم التمييز الثري ما يعوض أسرة الفقيد، وذهب البعض الآخر إلى وجوب الأخذ بمبدأ المسؤولية المبنية على فكرة تحمل تبعة المخاطر، إلا أن أغلب النظريات والتشريعات تسلم بأن للخطأ عنصرين، موضوعي مادي ومعنوي نفسي.[3]

---

1- عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989م، ص86

2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ، ص115 ، 116

3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص-86

**الفرع الثاني: أنواع الخطأ الموجب للمسؤولية.**

ينظر للخطأ من عدة أسس ونواحي مختلفة ولذا اختلفت وتعددت أنواعه، فمنه الإيجابي والسلبي بحسب التصرف والعمدي وخطأ الإهمال بمراعاة النية، والجسيم واليسير من زاوية حجمه، والمدني والجنائي من حيث انتمائه القانوني، أو الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من حيث الجهة المصدرة له وهي : [1]

**أولا :** الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي.

1- الخطأ الإيجابي :هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب أفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون، وينتج عن ارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية.

2- الخطأ السلبي :ولا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم الاحتراز والاحتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل.

أ- الخطأ العمدي وخطأ الإهمال.

1- الخطأ العمدي :هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، وهو يحتوي على عنصرين فعل أو الامتناع عن فعل يعد إخلالاً بالإلتزام أو واجب، وعنصر النية.

2- خطأ الإهمال: هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المدخل بهذا الإخلال دونما قصد الإضرار بالغير، أي لا يتحقق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.

**ثالثا**: الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

لقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطأً جسيماً وما يعتبر خطأً يسيرا، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية، أي الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، أما الخطأ اليسير فهو الذي يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضررا جسيماً.

**رابعا**: الخطأ المدني والخطأ الجنائي.

الخطأ المدني الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات، أما الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية

1- عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص.ص 117 – 120

فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.

**خامسا :**الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي.

1- الخطأ الشخصي: هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون، فالقانون المدني يسأل بذلك المسؤولية المدنية الشخصية، أما قانون الوظيفة العامة يسأل بذلك المسؤولية الإدارية، وإما يقرر كلاهما وتسأل المسؤوليتين معا.

2- الخطأ المرفقي: هو الخطأ الذي يشكل إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية سابقة، عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق العام ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص فيها إلى جهة القضاء الإداري.

**المطلب الثاني :الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية.**

إن الخطأ الذي يرتب ويعقد مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة ليس هو الخطأ المدني الذي يرتب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بل هو الخطأ المرفقي المصلحي، فإذا كان الخطأ في المسؤولية القانونية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الأساس القانوني المنطقي الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها القانونية والمادية، فإن هذا الخطأ هو الخطأ المرفقي أو المصلحي.

**الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي أو المصلحي:**

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق العام ذاته، حتى ولو قام به مادياً أحد الموظفين ويرتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج.[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه " :الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين"، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها.[2]

---

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص122

2- محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983 م، ص68

وعرفه - فالين - على أنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون"، كما عرفه - هوريو - بأنه : "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية"، وعرفه - دوجي – بقوله: " الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد".[1]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى الإدارة العامة أو المرفق بذاته، حتى وإن قام به أحد الموظفين التابعين للمرفق أو الإدارة العامة، وبذلك يترتب عليه مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة وتحصيلها عبء التعويض.

**الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي أو المصلحي.**

مما سبق فإن الخطأ المرفقي أو المصلحي ينعقد على أساس أن المرفق العام هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة العامة وفقاً للقواعد التي يسير عليها وخاصة في مجال الأعمال المادية المشروعة، سواء كانت قواعد خارجية من وضع المشرع أو داخلية من وضع المرفق ذاته أو يقتضيها السير العادي للمرفق، ويتخذ الخطأ المرفقي صورتين هما:[2]

**أولا :** الخطأ ينسب إلى شخص معين بذاته.

وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا أمكن نسب وإسناد الخطأ الوظيفي الذي يعقد ويرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم، أي يمكن أن يعرف مصدر الفعل المادي الضار الذي ولد وأدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة العامة حتى وإن كان مشروع اً، كما لو جرى رجال الشرطة خلف مجرم فار في الطريق العام قصد إلقاء القبض عليه وأثناء المطاردة يصدم أحد المارة فيصاب بضرر، فهذا الخطأ يعد خطأً مرفقياً أو وظيفياً وإن كان صادراً من رجل الأمن أي من موظف معين بالذات لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية والتي تعتبر عملاً مادياً مشروعا.

**ثانيا:** الخطأ الذي ينسب إلى المصلحة أو المرفق ذاته.

وذلك في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل المادي الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى

---

1- كريمة مزغيش، المرجع السابق، ص17

2- عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 128

مسؤولية الإدارة العامة مع عدم إسناده ونسبه مادياً إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم، ومثال ذلك ما يحدث في مرفق الشرطة عند القبض على أحد المتظاهرين والاعتداء عليه بالضرب من طرف رجال الأمن في قسم الشرطة، فإذا تعذر معرفة المعتدي من بين رجال الشرطة كان خطأ مرفقي ناتج عن سوء تنظيم المرفق في هذه الصورة.

**الفرع الثالث: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي المصلحي.**

إن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي هي تلك الأفعال التي يتجسد فيها الخطأ والتي تؤدي إلى إحداث الأضرار، ويمكن رد هذه الأفعال حسب تقسيم الفقيه - دويز - والذي مازال يأخذ به فقه القانون العام ومجلس الدولة الفرنسي إلى ما يلي: [1]

**أولا** : المرفق أو المصلحة أدت الخدمة المنوطة بها على وجه سيء.

وينطبق هذا المعنى على جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، وحالات المسؤولية من هذا النوع هي التي أقرها القضاء الإداري في بادئ الأمر، والتي تتعدد صورها فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل مادي مشروع قام به أحد الموظفين خلال وأثناء تأديته لخدمته الوظيفية على وجه سيء، كأن يطارد رجل الشرطة ثوراً هائجاً في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصاب أحد الأفراد فجرحه وهو داخل منزله، أو قد يكون هذا الخطأ المادي صادر من شيء أو حيوانات تملكها الإدارة، كإهمال خيل مملوكة لها فتؤدي إلى إحداث أضرار بالأفراد وممتلكاتهم، أو الحوادث التي تسببها السيارات الحكومية والآلات الحربية أثناء تأديتها لأعمالها بما فيها المادية المشروعة، أو قد يكون الخطأ ناتج من سوء تنظيم المرفق في ذاته، كسوء تهوية مكاتب العمل أو الصالات بعد التدفئة.

**ثانيا:** المرفق لم يؤدي الخدمة المنوطة به.

ويندرج تحت هذا النوع إحجام وامتناع الإدارة العامة عن القيام بخدم ألزمها القانون بأن تقوم بها، إذا ما نتج عن هذا الإحجام أضرار للغير، كأن تمتنع البلدية عن اتخاذ الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لحماية المدينة فينتج عن امتناعها أضرار وكوارث للغير نتيجة هذا الإهمال، كذلك عندما تمتنع إدارة الجسور والطرق التابعة لوزارة الأشغال

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.ص151 - 155

العمومية عن اتخاذ التدابير اللازمة بإقامة الحواجز لمنع الفيضان، فمسؤولية الإدارة في هذه الحالة تقوم على أساس موقفها السلبي وهذا بالامتناع عن القيام بأعمال وتصرفات مادية مشروعة يلزمها القانون بها، وذلك يؤدي إلى إحداث أضرار للأفراد تعقد مسؤوليتها.

وتعود المسؤولية في هذه الحالة إلى تطور الأحكام الخاصة بتسيير المرافق العامة، لأن الإدارة العامة تباشر مهمة تسيير وإدارة المرافق بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها الموكلة إليها بموجب القوانين واللوائح،وإذا أهملت أو قصرت فيها قامت مسؤوليتها القانونية وألزمت بتحمل عبء دفع التعويض للمتضرر من جراء التقصير أو الإهمال، فهذه الاختصاصات ليست حقاً وامتيازاً لها تزاوله وتقوم به كيفما تشاء ومتى أرادت بل هي التزامات تقع على عاتقها.

ونخلص هنا إلى أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة تقوم على أساس اتخاذها لموقف سلبي، وذلك بامتناعها عن القيام بهذه الأعمال التي ألزمها القانون بها، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث أضرار للأفراد فتنعقد مسؤوليتها.

**ثالثا** :المرفق يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم.

هذه الصورة هي أحدث الصور التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة إذا ما تباطأت في تنفيذ عمل مادي كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأً أكثر من اللازم المعقول، وترتب عن ذلك التباطؤ ضرر للأفراد قامت مسؤوليتها وتحملت عبء التعويض عن ذلك الضرر، كأن تتباطأ الإدارة في تنفيذ أعمال الصيانة لقنوات التزود بالمياه التي تعاني من التسرب فينتج عنها أضراراً تصيب ممتلكات الأفراد بالتلف، فالخطأ هنا يعد مرفقياً بدون شك يعقد مسؤولية الإدارة.

**المطلب الثالث: بعض تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الإداري الجزائري.**

لقد لعب القضاء الإداري في الجزائر دوراً هاماً في مجال القانون الإداري، في إرساء قواعده ورسم مساره من حيث المشاركة في توضيح معالمه في الجزائر، ولاسيما في مادة المنازعات الإدارية، وأهم الأدوار التي لعبها يتضح في موضوع مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية، من خلال الأحكام والقرارات التي أصدرتها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية في بادئ الأمر ثم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيما بعد، وبما أن بحثنا هذا يتركز على مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة، ارتأينا أن نورد

بعض التطبيقات في هذا المجال وهو ما سنعرضه من خلال هذا المطلب، بحيث أننا سنورد أهم الأضرار الناجمة عن الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة والمتمثلة في الأضرار الناجمة عن استعمال المباني والأشغال العمومية.

إلا أنه كان من اللازم علينا أن نتطرق إلى مفهوم هذه المسؤولية وتبيان وتوضيح معناها.

- مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني والأشغال العمومية:

هي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض في أغلب الأحيان ويتمثل الخطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، والصيانة العادية معناها أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من استعماله بدون خطر.[1]

وعرف الأستاذ - أحمد محيو - المستعمل بقوله: " المستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي (...) وفضلاً عن ذلك فإن المستعمل هو الذي يستعمل بصورة عادية الإنشاءات العمومية، أي في ظروف مطابقة لما أعدت له".[2]

ولقد أشار قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 12/29/ 1991م بقوله: " ومتى كان من المقرر أيضاً أن إنجاز المدارس وصيانتها تابع للبلدية التي تقع بها هذه المدارس"، وأشار قرار آخر للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 25/ 02/ 1989م إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالقيام بأشغال صرف المياه لتجنب الفيضان بقوله:"متى كان من المقرر قانوناً أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعابر والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض، قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه، ومن ثم فإن حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الإدارة قائمة ".[3]

هذا بإيجاز بعض المعاني والمفاهيم المنطوية عليها هذه المسؤولية وفيما يلي بعض الأمثلة عن قرارات القضاء الإداري بخصوص هذا النوع من المسؤولية وتطبيقات نظرية

---

1- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص32

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1992م، ص223

3- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص33

الخطأ عليها:

**الفرع الأول :عدم تسييج بركة مائية.**

ويندرج هذا الخطأ ضمن الفعل المكون للخطأ المرفقي أو المصلحي وهو أن الإدارة لم تؤدي الخدمة المنوطة بها، ونجد هنا العديد من قرارات مجلس الدولة نأخذ منها على سبيل المثال:

قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في08 /1999/03م (قضية رئيس بلدية عين أزال ضد ع ط ومن معه) وتتمثل وقائع القضية فيما يلي: [1]

- رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية (أحمد لمطروش) بالقيام بحفر حفرة لجمع المياه، والتي وقع فيها الطفل (عبد الصمد) مما أدى إلى وفاته.

ولقد قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف في1994/07/18م بمسؤولية البلدية عن الحادث وتحميلها التعويض.

- رفعت البلدية استئنافاً ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة، وقضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، وجاءت أسبابه كما يلي:

"حيث تدعيماً لاستئنافها تزعم أن المسؤولية تقع على القائم بالأشغال والبلدية غير ملزمة بالتعويض طبقاً للمادة 127 من القانون المدني، ولكن بالرجوع إلى أدلة الملف يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة، وأن البلدية هي التي رخصت بها سكان القرية لجمع المياه، حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة، وكان على البلدية التأكد من كون هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط ولاسيما للأشخاص، حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه، ويستنتج مما سبق ذكره أن مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية... "

وهكذا نجد أن مجلس الدولة يؤسس مسؤولية بلدية عين أزال على انعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي وهو الإهمال.

**الفرع الثاني: سوء تسيير وعدم صيانة منشأة مائية.**

ويتعلق هذا الخطأ بالفعل المكون لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المتمثلة في أداء

1- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص34

الخدمة بشكل سيء والإهمال، ونأخذ كمثال القرار التالي:

القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10م (قضية بلدية تقرت ضد ورثت ب ع) بعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية وتتمثل الوقائع فيما يلي : [1]

- يملك مورث المدعين مسكناً في شارع بن بولعيد بمدينة تقرت يطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب، وبسبب عطب هذه القناة تسربت المياه داخل المنزل، وتسبب ذلك في تشقق الجدران مع انتفاخ في الأرضية، مما جعلهم يخبرون البلدية بذلك.

- رفع هؤلاء دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد البلدية طالبين التعويض، والتي استجابت لهم بقرار في 24 /2000/01م وألزمت البلدية بأن تدفع لهم مبلغ 667.513.00 دج وتعويضاً قدره 100.000.00 دج.

-استأنفت البلدية هذا القرار أمام مجلس الدولة دافعة بأن قطاع المياه لم يعد تابعاً لها ابتداءاً من 1983/04/16م، ولقد قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، على أساس أن الوقائع تعود إلى سنة1983م عندما كان قطاع المياه خاضعاً لتسيير البلدية، وتتمثل مسؤولية البلدية في عدم صيانتها لقنوات المياه، وتركها تتسرب منها المياه مما أدى بالإضرار بمسكن المدعين، ذلك أن القنوات مبنى عمومي كان أثناء الوقائع تابعاً للبلدية، وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي:

"حيث من الثابت أن الوقائع المتنازع عليها تعود لسنة 1983م، أي في الوقت الذي كانت فيه قطاع المياه خاضعاً للتسيير البلدي للبلدية المستأنفة، حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عندما أقاموا مسؤولية البلدية في النزاع الحالي...

حيث أن الخبير عاين بأن الجدران كانت تسند بعدت دعامات وأنه لولا ذلك لانهارت الجدران، وأنه يقترح هدم هذه الجدران وإعادة بنائها لأنها معرضة للانهيار.

حيث أن المبلغ الممنوح تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات نقل المياه غير مبالغ فيه، ويعوض الضرر بإنصاف، مما يتعين تأييده... "

وهكذا نكون بصدد خطأ مرفقي من جهة البلدية يتمثل في تنفيذ عمل مادي مشروع

1- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص39

عن طريق الأشغال العامة، لأن تسرب المياه من القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة على انعدام الصيانة، وهذا بعدم تفقد تلك القنوات وعدم صيانتها وإصلاحها، والمدعون لا يثبتون وجود خطأ بل يثبتون فقط الضرر المتمثل في تشقق الجدران والعلاقة بينها وبين تسرب المياه.

**الفرع الثالث: سوء تثبيت حاجز حديدي.**

ويندرج هذا الخطأ كذلك تحت الخطأ المكون والموجب للمسؤولية الإدارية وهو سوء التسيير والإهمال في أداء الخدمة .

ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة في 2004/07/20م (قضية ذوي حقوق ط م ضد بلدية سوقر) أين أقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية جزئياً، وتتمثل الوقائع في كون البلدية وضعت حاجزاً حديدياً لقطع الطريق ليلاً، ونظراً لعدم تثبيته جيداً مر الضحية (ط م) البالغ من العمر سبع سنوات، فسقط الحاجز على رقبته وتسبب في وفاته.[1]

- رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيهرت ضد بلدية سوقر يطالبون فيها الحكم لهم بالتعويض، فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا في 2001/03/18م قضى برفض الدعوى.

-استأنف هؤلاء القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بمسؤولية البلدية مع وجود خطأ لوالدي الضحية يعفي البلدية جزئياً من المسؤولية، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"حيث لا ينازع في أن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط م ) البالغ من العمر سبع سنوات بسبب سقوط الحاجز الحديدي على رقبته متسبباً في وفاته مباشرة، وقد استعمل هذا الحاجز من طرف مصالح البلدية لقطع الطريق ليلا.

حيث أنه من البديهي أن سقوط الحاجز الحديدي راجع إلى سوء تثبيت هذا الأخير من طرف مصالح البلدية.

حيث سوء تثبيت الحاجز يمثل خطأ يؤدي إلى إقامة مسؤولية البلدية، ومن ثم فإن البلدية مسؤولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط م).

ولكن حيث أن السيد (ط م) قاصر وتحت مسؤولية والديه، فإنه وجب عليهما مراقبته وبعدم

1- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص41

القيام بذلك يكونا قد ارتكبا خطأ من شأنه إعفاء البلدية جزئياً من مسؤوليتها.
من حيث بالتالي يتعين إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعويض جزئي أي 1/3 من الأضرار اللاحقة أما 3/2 الباقية فتقع على الوالدين مع التصريح بأن قضاة الدرجة الأولى لم يصيبوا في رفضهم طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين".

ونلاحظ هنا بأن مجلس الدولة نسب الضرر إلى خطأ البلدية المتمثل في عدم تثبيت الحاجز بشكل جيد حتى لا يسقط على الغير وهو خطأ قائم على انعدام الصيانة العادية، فجعل ثلث المسؤولية على عاتق البلدية، بينما جعل الثلثين على عاتق والدي الضحية على أساس إخلالهما بواجب رقابة ابنهما القاصر وهذا بتركه خارج المنزل ليلا، أي مساهمة المضرور في وقوع الضرر.

## المبحث الثاني: قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس نظرية المخاطر.

إن عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، وفضلاً عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحياناً كأنها مختلطة معها، ولقد استحدثت هذه النظرية بادئ ذي بدئ من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب الخطأ أم لا، غير أن البعض الآخر ومنهم الأستاذ - Rene savatier -روني سافاتي يرى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة.[1]

### المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

إن موضوع نظرية المخاطر الإدارية كأساس لمسؤولية الإدارة لاسيما عن أعمالها المادية المشروعة تعد في الوقت الحالي من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، حيث أنها مازالت غير مستقرة وغير واضحة المعالم، فهي تدور في حدود السلطة التقديرية

1- حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ( المسؤولية بدون خطأ) ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007 ، ص05

للقاضي وبعض التشريعات الجزئية في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف والاعتبارات المحيطة به من جهة، ومن جهة أخرى مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلبات منطق العدالة المجرد، كما أن دقة وصعوبة الموضوع تعود إلى الغموض وعدم الرؤية النسبية التي تحيط به، هذا الغموض الذي يرجع محوره إلى حداثة وجدة هذه النظرية.

ومن هذا المنطلق فإننا سنحاول إعطاء مدلول ومعنى للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في هذا المطلب بالإضافة إلى الخصائص التي تميزها.

**الفرع الأول: معنى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.**

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، إلا أنه ومنذ سنة 1895 م وجد نوع آخر من المسؤولية الإدارية والذي لا يستند إلى الخطأ بل إلى أسس أخرى، مما أدى إلى نشأة المسؤولية بدون خطأ، وكانت الدعوى إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم - Josserand et Salie - جوسران و سالي وهذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلاً في أغلب الأحيان، كما تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية، وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

ويقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير بفعله دون حاجة إلى نسبة ارتكابه لخطأ معين، وتعتبر نظرية المخاطر وتحمل التبعة امتداداً لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر، فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ثم أخيرا الخطأ المجهول في بعض الأحيان وفي نهاية هذا التطور لفكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة[2]، وهذا ما نجده أكثر ملائمة بالنسبة لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة وذلك لعدم إمكانية إثبات خطا الإدارة فيها.

وعرفها بعض الفقهاء كما يلي: "...وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات سيستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها"، وعرفها

1- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 07 .
2- علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط1، 2008م، ص244

البعض الآخر بأنها: " نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعا".[1]

**الفرع الثاني :أسس نظرية المخاطر.**

تستند نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية الإدارة إلى خلفيات قانونية ودستورية واجتماعية، ومنها مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ العدالة المجردة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهي كما يلي:

**أولا** : مبدأ الغنم بالغرم.

فحوى هذا المبدأ أن الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر بالغير، فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو تعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون أساساً من حصيلة الضرائب والرسوم التي يدفعها أفراد المجتمع، فهم الذين يتحملون في نهاية المطاف عبء التعويض استناداً للقاعدة الفقهية القائلة ( من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها).[2]

**ثانيا :** مبدأ التضامن الاجتماعي.

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي، يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيداً لها.[3]

فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقاً للصالح العام، حتى يسود النظام والعدالة والاستقرار النفسي، ليتفرغ أفراد هذه الجماعة بفعالية لنشاطاتهم وأعمالهم الموجهة لفائدة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية للجماعة ككل في النهاية، وأن هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل والنشاط الإداري ( بما

---

1- علي خطار شنطاوي، المرجع نفسه، ص245

2- علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص246

3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص197 ، 198

في ذلك المادي المشروع) هو التزام قانوني وليس التزاماً أدبياً أخلاقيا.

هذا وقد أعتنق المشرع الجزائري هذه القاعدة، حيث قرر أن الدولة تسهم بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصيب من الإتلاف والأضرار المسببة.

**ثالثا :** مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن مبدأ مساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناءاً عليه يعد إخلالاً بهذا المبدأ الأساسي إذا بقية الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط وسواء كانوا مستفيدين من النشاط الإداري أم غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط، ومن أمثلتها الأضرار الدائمة أو العرضية الناجمة العمال المادية المشروعة عند تنفيذ الأشغال العامة والمنشآت العامة، وليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء تعويض الضرر على جميع الأفراد في المجتمع، وهو ما تقوم به الدولة حينما تدفع التعويض من الخزينة العامة في الدولة القادمة أموالها من جميع الأفراد، بذا يعاد إصلاح الخلل الذي مس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.[1]

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة هذا كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعمال والنشاطات الضارة، وقرر ذلك في القانون البلدي الجزائري، إذ نص على أن التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة.[2]

**ربعا:** مبادئ العدالة والإنصاف.

تقتضي مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار، وينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، وذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة

1- علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص246
2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص200

عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضر بهم، فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم لرفع الظلم عنهم، فليس من العدل في شيء أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، لهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة واعتبارات المصلحة العامة.[1]

« ومنطقاً أن مبدأ العدالة هو الغاية المترجمة والمجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة، الذي يبرر وجود السلطة العامة ويحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر إضرار وأخطار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم عدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة التي قد تكون مشروعة استثنائية (غير طبيعية) والتي سببت للأفراد والأشخاص أضرار خاصة استثنائية لهم وذلك على أساس نظرية المخاطر».[2]

**الفرع الثالث :خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري .**

تتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها بمجموعة من الخصائص تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية، وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها ومن هذه الخصائص، أنها في نطاق القانون الإداري نظرية قضائية، كما أنه لا يشترط في شأنها ضرورة صدور قرار إداري، وأنها ذات صفة ومكانة تكميلية ثانوية، كما تتصف بأنها ليست مطلقة، كما أنها تتميز بأنها دائما يترتب عنها التعويض وهي كما يلي:[3]

**أولا :** نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها :كما سبق ورأينا أن نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وتطبيقها إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع في قواعدها وأسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقها.

**ثانيًا** :لا يشترط فيها صدور قرار إداري: إذا كان نشاط الإدارة وأعمالها تتكون من الأعمال والتصرفات التي تقوم بها هذه الأخيرة ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تؤديها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، لأنها تقوم أساساً على الأعمال والأفعال الإدارية المادية بما فيها

1- علي خطار شنطاوي، المرجع نفسه، ص248
2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص201
3- عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص، ص 202 ، 205.

المشروعة التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوماً أو مجهولا.

**ثالثاً:** نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية :إن الخطأ هو الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة، إلا أنه قد تبين أن الأنشطة الإدارية الضارة ومن بينها الأعمال المادية المشروعة قد تلابسها ملابسات وتحيط بها ظروف تجعل الخطأ فيها معدوماً أو مجهولاً، وعليه فإن القضاء لا يتطلب إثباته للحكم على الإدارة العامة بالتعويض للمضرور فهو يحكم بذلك على أساس المخاطر، ومن هنا أصبحت هذه النظرية أساساً قانونياً ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية.

**رابعا:** نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها: إذا سبق القول بأن نظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية، بل هي أساس استثنائي لهذه المسؤولية وكوسيلة للإسعاف كلما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضاً صارخاً، فهي أيضاً ليست مطلقة في مداها وأبعادها، أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائماً، إلا كلما انتفى الخطأ واستحال إثباته وهذا ما نجده في مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة.

**خامساً:** الجزاء على أساسها يكون دائماً التعويض: إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقاً بقضاء الإلغاء، فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، إذ يحكم دائماً بالتعويض وبالإلغاء لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية.

**المطلب الثاني :شروط المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر.**

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية بالإضافة إلى شروط عامة المطلوب توافرها في المسؤولية بصفة عامة.

**الفرع الأول: وجوب توافر أركان المسؤولية.**

المسؤولية على أساس المخاطر تقوم وتعقد على ركنين أساسيين اثنين، هما ركن

الضرر الناجم من عمل الإدارة لا سيما المادي المشروع وركن علاقة السببية بين نشاط أو عمل الإدارة والضرر الناشئ، وسنتطرق لهما بإيجاز فيما يلي:

**أولا** : الضرر.

الضرر عبارة عن إخلال مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية) وبذلك يكون للضرر نوعين هما:

1- الضرر المادي: الضرر المادي كما سبق تعريفه هو ذلك الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ويشترط فيه أن يكون محققاً، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع فقد يقع أو لا يقع وبذلك يكون للضرر المادي شرطان:[1]

أ - الإخلال بمصلحة مالية للمضرور: إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال هو المفهوم الواسع للمصلحة التي يعني نوعين من المصلحة، المصلحة التي يعترف ويقرها القانون ويضع الحماية لها مسبقاً، والمصلحة التي تعني في ذات الوقت مجرد المصلحة المالية للمضرور، وبذلك يكون الضرر المادي إما إخلالاً بحق المضرور أو إخلالاً بمجرد مصلحة مالية للمضرور.

ب - يجب أن يكون الضرر المادي محققاً: يشترط في الضرر المادي المستوجب التعويض أن يكون محقق الوقوع، وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية.

2- الضرر الأدبي أو المعنوي: كما سبق بيانه فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية بالمفهوم الواسع للمصلحة المالية بل يصيب مصلحة غير مالية، ولقد أمكن جمع وحصر بعض حالات وصور الضرر المعنوي أو الأدبي في الحالات الآتية : [2]

- ضرر أدبي أو معنوي يصيب الجسم، كالجروح والتلف والتشوهات التي تصيب جسم الشخص والألم الذي ينجم من جراء ذلك، فكل ذلك يكون ضرارً مادياً وأدبياً.

- ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة.

- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، كالاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوجة أو

1- عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص207

2- عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص209

الزوج، كل هذه الأعمال والأفعال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره.

**ثانياً**: شرط توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم.

لكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين أو العمال لدى الإدارة منسوباً إلى الإدارة العامة ذاتها ويرتب ويقيم مسؤوليتها إزاء من أصابه هذا الضرر، لابد أن تكون الأعمال الصادرة من أحد عمال السلطة الإدارية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها وأداؤها، أي يجب أن يكونوا مختصين بالقيام بهذه الأعمال القانونية شرعاً (تحقق ركن الاختصاص)، ويجب أن يكون مصدر الأعمال الإدارة، وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء والآلات والأسلحة الخطيرة يجب أن تتوافر فيها علاقة سببية أولاً بين الضرر الناجم وهذه الأشياء.[1]

**• الفرع الثاني :ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.**

إضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في الضرر حتى تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس المخاطر وتحمل التبعة، يشترط القضاء الإداري شروطاً خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية، من أجل الحد من توسع تطبيق هذه النظرية بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة، ولتفادي هذه المشكلة وحتى لا تخرج عن كونها أساساً قانونياً خاصاً مجاله المحدد هو المسؤولية الإدارية غير الخطئية، ولكي لا تصبح في النهاية أساساً عاماً للمسؤولية في جميع الحالات وقاعدة مطلقة لاسيما وأن المشرع لم يتدخل بصفة كلية وشاملة في جمع حالاتها وتجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها، فقد اشترط القضاء ضرورة توافر الشرطان التاليان:[2]

**أولا**: يجب أن يكون الضرر خاص(spécial).

وهو أن يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزاً خاصاً وذاتياً قبل وقوع الضرر، بحيث لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين، لأن الضرر الناجم عن أعمال الإدارة ونشاطاتها المادية الخطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد، في أرواحهم وحقوقهم يؤدي في نهاية الأمر إلى إحتمال

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص217

2- عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص220

تعرض الكافة للضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار، أي يتساوون أمام الأعباء والتضحيات العامة فيؤدي إلى انتفاء سند وأساس التعويض ودواعيه للمضرورين.[1] لذلك يشترط في تطبيق نظرية المخاطر أن يكون الضرر الحاصل ضرراً خاصاً، ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961 م، الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء، لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضرراً خاصاً، وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات.[2]

**ثانياً**: يجب أن يكون الضرر غير عادي(a normal).

ويشترط في الضرر أن يكون غير عادي أي أنه يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع الغير عادية التي يجب على الأفراد أن يتحملونها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يعتمد القضاء الإداري على هذا الشرط ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية، وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في1961/01/27م في قضية " فانييه Vannier " حيث رفض فيه الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة (ذات نوع خاص في الاستقبال) نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها، مؤسساً حكمه هذا على أن الضرر هنا ليس جسيماً (ليس غير عادي) بل هو ضرر عادي وبالتالي لا محل للتعويض عليه.[3]

**المطلب الثالث: بعض تطبيقات وحالات تطبيق نظرية المخاطر.**

لقد بذل الفقه الإداري مجهودات ومساعي كبيرة لجمع الحالات المتشعبة والمتشابكة التي تطبق فيها هذه النظرية، من أجل ترتيبها وتصنيفها لتسهيل عملية دراستها وتحليلها، وحتى تسهل على المشرع عملية تدخله بالتشريعات لتقريرها وتنظيمها في نصوص قانونية.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى حالات وتصنيفات الفقه لنظرية المخاطر وكذا مجال

1- سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، ط3، 1973م، ص162
2- سعاد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص163
3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص221

تطبيقها من خلال أمثلة حول بعض المجالات.

**الفرع الأول :التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر.**

لقد حصر الأستاذ - فالين - الحالات التي يطبق فيها القضاء الإداري نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمالها دون خطأ في حالات وهي على التوالي:[1]

- الحالة الأول: المخاطر المهنية وأوضح فيها أن الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن المخاطر المهنية إما أن يكونوا عمالاً، وإما أن يكونوا عمالاً عرضيين ولو متطوعين.

-الحالة الثانية :حالة المخاطر الاجتماعية وهو يشمل حالات التعويض عن الأضرار الناشئة عن المظاهرات والتجمعات بمقتضى القانون الصادر في16 /1914/04م بفرنسا .

-الحالة الثالثة: هي تلك التي ينجم وينشأ فيها الضرر عن الانفجارات.

-الحالة الرابعة :عندما ينشأ الضرر عن رفض الجهات الإدارية المختصة تنفيذ حكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية الرسمية حكم به لصالح أحد الأفراد لأن تنفيذه أصبح يتعارض مع المصلحة العامة.

-الحالة الخامسة: فهي حالة مسؤولية السلطة الإدارية عن الأضرار الناجمة من القوانين كما هو الحال في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في1938/01/14، في قضية لافلوريت - وهو الحكم الأول الذي قدر مبدأ مسؤولية الدولة المشرعة بعد أن ساد طويلاً مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية.

**الفرع الثاني: بعض التطبيقات لنظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري.**

لقد لعب كل من القضاء والقانون الإداري دوراً هاماً في المشاركة في إرساء نظرية المخاطر كأساس لتحميل الإدارة العامة تبعات مسؤوليتها عن أعمالها المادية المشروع وذلك من خلال العديد من التطبيقات في مجالات لا بأس بها، كالأشغال العمومية والمسؤولية عن فعل التجمعات والتجمهرات والمسؤولية عن المخاطر المهنية وغيرها من المجالات المتعددة والمختلفة والتي سنورد عنها بعض الأمثلة للتوضيح أكثر:

أولا : المسؤولية بفعل الأشغال العامة.

تعتبر منازعات الأشغال العمومية من أهم مظاهر الأعمال المادية المشروعة للإدارة ومن

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص223

أبرز الميادين الممنوحة للمحاكم الإدارية، وبسبب أهميتها وكثرتها فإنها تؤدي إلى أضرار بالأموال والأشخاص، ويمكن أن تنتج تلك الأضرار إما عند تنفيذها أو بعد إنشاء البنايات العمومية ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ فيها لجأ القضاء إلى تطبيق نظرية المخاطر.

وفي القضاء الجزائري مثل ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي، فإنه لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير، وعرف الأستاذ محيو الغير بأنه: " الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال والمباني العمومية".[1]

كما يحصل الغير على التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات، سواء إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار بتاريخ 03 /1965/12 م في قضية " حطاب " ضد الدولة بقوله:[2]

"حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية "، وتبعاً لذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ، وأن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.

غير أن القضاء غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على المخاطر، بل لجأ إلى إقامة المسؤولية عن الأشغال العمومية عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي.[3]

ثانياً :المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين للمرافق العامة.

انبثق القرار المتعلق بهذه المسؤولية من القرار القضائي الذي أنشأ لأول مرة إمكانية المسؤولية بدون خطأ، والصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1895/06/21م وذلك في قضية " كام Cams " أين أصيب عامل تابع للدولة بجروح بواسطة شظية معدنية مقذوفة تحت صدمة مطرقة وكان الحادث ناتج عن الحالة الطارئة. [4]

هذه المسؤولية المستحدثة بخصوص ضرر أصاب عوناً للدولة بالإمكان أن يستفيد

---

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص221
2- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص11
3- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص12
4- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص226

منها حالياً مستخدمو المرافق العمومية، الذين ليسوا مؤمنين لا من طرف تشريع معاشات الوظيفة العمومية ولا من تشريع حوادث العمل، ولا من تشريع الضمان لتعويضهم في حالة حادث وقع أثناء ممارستهم لنيابتهم (بالنسبة للمنتخبين المحليين).[1]

إلا أننا لاحظنا أنه قد أدرج الأستاذ - أحمد محيو - هذه المسؤولية ضمن المسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة وليس على أساس المخاطر، في حين نجد الأستاذ - مسعود شيهوب - أدرجها ضمن المسؤولية القائمة على أساس المخاطر.

كما أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً على المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية في قرار بتاريخ 03/11 /1989م (قضية ب ع ضد وزير المالية).[2]

وملخص هذا القرار بأن شَرطي المسؤولية غير الخطئية لإدارة الجمارك ( ممثلة في وزير المالية) على أساس المخاطر متوفرين، وذلك كون أن المعاونة مبررة فالضحية كان يعمل بصفته كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك ولا علاقة لهذا بمكان الحادث(ممارسة الرياضة)، وكون أن المعاونة قدمت لمرفق عمومي حيث كلفت الضحية بتدريب أعوان الجمارك الذي هو خارجا عن إطار عمله الأصلي، وبذلك تنعقد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر واستوجب التعويض.

**ثالثاً :**المسؤولية عن المخاطر الخصوصية الضرر.

إن واقعة وجود مخاطر خصوصية للضرر من طبيعتها أن تبرر كلية في حدود الإمكان، يولد مسؤولية بدون خطأ، وفي الجزائر هي قليلة القرارات القضائية بأن حدود الخطر risque التي أخذت بنظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر مع الملاحظة بأن المشرع تدخل في بعض الحالات، كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب، وسنورد هنا بعض الأمثلة عن المخاطر الخصوصية الضرر:

1- الأشياء الخطيرة: أخذ القضاء بهذه المسؤولية في قضية (بن حسان احمد ضد وزير الداخلية) وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977 م.

2- الأسلحة الخطيرة: يتعلق الأمر هنا باستعمال قوات الأمن من درك وشرطة أو جيش

1- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص14

2- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص ص ص 22 ، 24 ، 42

لأسلحة نارية والتي قد تصيب الغير بأضرار، وذلك نظراً للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة تكون غير خطئية بل على أساس المخاطر، وبخصوص القضاء الإداري الجزائري فإننا نجده يؤسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ تارة وعلى أساس المخاطر تارة أخرى.

ولقد أخذ مجلس الدولة في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن، وهذا ما جسده قراره في 1999/03/08م الصادر عن الغرفة الثالثة (وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمار الخميسي)، كما أنه أخذ بنظرية المخاطر بصفة أساسية ووحيدة في قراره بتاريخ 2002/11/05م في قضية (ح ص ضد وزير الداخلية).

كما قد تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري بخصوص عمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم رقم99 -47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 م، حيث تناول- هذا المرسوم المسؤولية المتعلقة بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث مادية وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.[1]

ونستنتج مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري قد أخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عن استعمال أعوانها لأسلحة نارية والتي تتصف بطابع الخطورة، وعلى ذلك فالضحية ليس عليه البحث عن الخطأ المرفقي أو الشخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه، بل عليه فقط أن يثبت وجود علاقة السببية بين الضرر والرصاصة الطائشة الصادرة عن سلاح العون العمومي دون إقامة الإثبات على كون هذا الأخير مخطأ.

1- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص45

# الفصل الثاني

## الأثار المترتبة عن تحميل الإدارة لمسؤوليتها عن أعمالها المادية المشروعة

بما أن الإدارة العامة هي المخولة قانوناً بحماية المصلحة العامة، وحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة، معتمدة في ذلك على وسائل السلطة العامة المادية والقانونية، فإنها ومن أجل ذلك مسؤولة قانوناً عما تحدثه من أضرار للأفراد بسبب تدخلها في مجالات الحياة، ومنها يكون أساس مسؤوليتها، سواء على أساس الخطأ أو المخاطر، أو المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فإن قيام هذه المسؤولية يترتب عليه آثار عديدة كان من بين أهمها مسؤولية تحمل عبء التعويض عن الأضرار التي تحدثها نشاطاتها لاسيما الأعمال المادية المشروعة التي تقوم بها.

ومن خلال هذا الفصل فإننا سنحاول التطرق إلى أهم أثر يمكن أن يترتب على عقد مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية لاسيما المشروعة منها، والذي يتمثل في تحمل عبء التعويض، وذلك من خلال التعرض لدعوى التعويض بالدراسة والتحليل، انطلاقاً من تعريفها وتبيان خصائصها وشروطها والجهة المختصة بالفصل فيها واجراءات ومراحل رفعها، وكذا طرق التعويض التي يمكن للمتضرر من خلالها تحصيل التعويض الذي يستحقه.

## المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض.

إن تقرير المسؤولية الإدارية يستتبع إصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض، غير أن تحصيل هذا التعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء الإداري المقارن وخاصة الفرنسي وعلى إثره القضاء الإداري الجزائري، ويتلخص هذا في دعوى التعويض.

فدعوى التعويض لها قيمة عملية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، لاسيما المادية منها، وتعتبر كذلك وسيلة لتجسيد أحكام النظام القانوني لمسؤولية الإدارة تجسيداً وتطبيقاً سليماً، ومن أجل تحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وجب أن نتطرق لتعريفها وبيان خصائصها وشروطها.

### المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض.

نظراً لأهمية دعوى التعويض فسنحاول تعريفها أو على الأقل إعطاء معناها في منظور كل من التشريع والقضاء والفقه.

#### الفرع الأول: دعوى التعويض في التشريع.

لقد ورد ذكر ومعنى دعوى التعويض في التشريع وخاصة القانون الإداري بشكل محتشم، حيث لم يرد ذكرها إلا في بعض النصوص والمواد التشريعية، فذكرها المشرع ضمنياً في صياغة نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 م بقولها: "...كما تختص بالحكم ابتدائياً في جميع القضايا..."[1]، وبالتالي تدخل دعوى التعويض تحت مضلة عبارة (في جميع القضايا)، وأيضاً في صياغتها لسنة 1969 م، والتي جاءت كما يلي: " فيما تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائياً في جميع القضايا وأياً كانت طبيعتها "[2]، وعليه فدعوى التعويض تدخل كذلك تحت عبارة ( في جميع القضايا وأياً كانت طبيعتها). كذلك كما جاء في تعديل 18 أوت 1990 م فكانت صياغتها ..." في جميع القضايا أياً

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، مؤرخة في 09 جوان 1966 م.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم69-77، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 ، المؤرخ في 28 جوان 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، مؤرخة في26 سبتمبر 1969 م.

كانت طبيعتها..." [1]

أما قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري الجديد وفي نص المادة 800 منه جاء ما يلي: " المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أو لدرجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية ... " [2]

كما جاء في المادة 801 من نفس القانون ذكر الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، ومن بينها دعاوى القضاء الكامل، والتي تضم دعوى التعويض باعتبار أن دعاوى القضاء الكامل هي الأشمل وما دعوى التعويض بالنسبة لها سوى جزءاً منها.[3]

إلا أن تعريف دعوى التعويض لم يرد صراحة في هذه النصوص بل جاء ذكرها بشكل ضمني، كعبارة ( جميع القضايا ) التي يفهم منها دخول دعوى التعويض تحت مضلة هذه العبارة، أو عبارة دعاوى القضاء الكامل والتي تتضمن بدورها دعوى التعويض.

**الفرع الثاني: دعوى التعويض في القضاء.**

من خلال البحث في بعض القرارات القضائية التي توفرت لدينا، فإنه لم يكن أياً منها يطرح تعريفاً لدعوى التعويض صراحة، وإنما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، أو تقضي برفض دعوى إلغاء لوجود الطريق الموازي، أو توضح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى، نورد منها الأمثلة التالية : [4]

قرار المحكمة العليا في1989/02/11 الذي أقر: " حيث أن النزاع يحلل بالتالي على أساس أنه نزاع منصب على حق ملكية، أو أن قاضي الدرجة الأول قد أخطأ بالتالي عندما صرح بعدم اختصاصه، طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق ملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل فقط ... ".

---

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم90- 23 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-54المؤرخ في 18 جوان 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 36 ، المؤرخة في1990م.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم08- 09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، مؤرخة في 23 أفريل 2008 م.

3- المادة 801 من نفس القانون.

4- سهام عبدلي، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص 2009م، / قانون الإدارة العامة(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008 ص09

- قرار مجلس الدولة في1998/06/08م، الذي أقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين لديها وجاء فيه :" أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدريجي".

- قرار مجلس الدولة مؤرخ في2004/06/15م، والذي أقر ما يلي:"...وأن الأمر يتعلق بدعوى القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية..."[1]

وعليه فإن دعوى التعويض ورد معناها في هذه الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني كذلك وتحت مضلة دعاوى القضاء الكامل، ولم تأتي بصفة صريحة بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء قواعد هذا النوع من الدعاوى.

**الفرع الثالث: تعريف دعوى التعويض في الفقه.**

لقد عرف بعض الفقهاء دعوى التعويض على أنها: " الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة ".[2]

كما قد عرفها الدكتور- عمار عوابدي - بأنها : « دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، كما تمتاز بأنها من دعاوى القضاء الكامل وأنها من دعاوى قضاء الحقوق».[3]

ويعرفها أيضاً بأنها " هي الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية، وتهدف لمطالبة السلطات القضائية بالاعتراف، أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانياً تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل واللازم والمناسب لإصلاحها والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض".

**المطلب الثاني : خصائص دعوى التعويض.**

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، حيث تساعد معرفة هذه الخصائص على توضيح وتسهيل عملية تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة

1- قرار رقم 10847 مؤرخ في 2004/06/15 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 05 ، سنة 2004 م، ص147
2- معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998 م، ص11
3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص255

سليمة، وأهم هذه الخصائص هي:

**الفرع الأول: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية.**

يقصد بأن دعوى التعويض دعوى قضائية أنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، ذلك لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية ابتداءاً وكقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، وذلك في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً، أما الطعون الإدارية فهي توجه وترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.[1]

**الفرع الثاني : دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية.**

والمقصود من هذا أن يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية شخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضار.2

ويفهم هنا أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد أو مكتسبات مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيب الأفراد وحقوقهم من جراء الأعمال الإدارية الضارة.

**الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.**

وينسحب معنى هذه الخاصية إلى أن سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض واسعة وكاملة، وذلك بالمقارنة مع دعاوى المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري، من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى أي إثبات وجود الصفة لرافع الدعوى، إلى البحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة الضار، وسلطة تقدير نسبة هذا الضرر وسلطة تقدير التعويض تقديراً كاملاً وعادلاً بما يكفل إصلاح الأضرار.[3]

---

1- عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص299
2 - سهام عبدلي، المرجع السابق، ص11
3- سهام عبدلي، المرجع السابق، ص11

**الفـرع الـرابع: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.**

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائياً، وذلك في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة بما فيها الأعمال المادية المشروعة، ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها، التشديد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، وذلك لتوفر الضمانات اللازمة والكافية لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية هذه الحقوق الشخصية من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، كما أنها تعطي للقاضي السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية، وينجم عنها نتيجة أخرى تتمثل في أن مدة تقديم دعوى التعويض تتطابق مع مدة التقادم المسقط للحقوق.[1]

## المبحث الثاني : رفع دعوى التعويض الإدارية. •

إن الموضوع الأهم في عملية تحميل الإدارة عبء التعويض للأفراد المضرورين هو معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواهم أي دعوى التعويض التي يرفعها الأفراد ضد الإدارة العامة التي صدرت منها الأعمال المادية الضارة والبت والفصل فيها، لكي تكون عملية رفع الدعوى صحيحة وسليمة لا يشوبها أي عيب، بالإضافة إلى معرفة الإجراءات التي تمر بها عملية رفع الدعوى والكيفيات التي يتم من خلالها رفعها والتعويض الناتج عنها.

وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعوى التعويض، وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك، وطرق المتبعة في التعويض للمضرور، وهذا من خلال ما يلي:

**المطلب الأول: الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض.**

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، ويعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص259

بالنظر في الدعاوى الإدارية، بما فيها دعاوى التعويض أو دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة، حيث يمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسين هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

**الفـرع الأول: الاختصاص النوعي.**

في هذا المجال نجد أن القانون08 -09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قد نص على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية والفصل في الدعاوى الإدارية، لاسيما الاختصاص النوعي لها، حيث نصت المادة 800 منه على أنه: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها ".[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة قد كرس المعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 أعلاه، بحيث أنه كلما كان احد أطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في نص المادة أعلاه كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية، كما نجد أن المادة 801 من نفس القانون تنص على اختصاص نوعي آخر هو الاختصاص النوعي في الموضوع أي في موضوع الدعوى، حيث نصت على أنه " :تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" .[2]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد استعمل اصطلاح دعاوى القضاء الكامل والتي من ضمنها دعوى التعويض، لأن دعاوى القضاء الكامل هي الأعم والشمل

---

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءاتت القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2010 م، ص16

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص17

ودعوى التعويض جزء منها وحسناً فعل المشرع ذلك.

وخلافاً لذلك فقد وردت استثناءات على الاختصاص النوعي الممنوح للمحاكم الإدارية ولقد نصت على ذلك المادة 802 والتي جاء فيها " :خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".[1]

**الفرع الثاني: (الاختصاص الإقليمي ) المحلي.**

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث أحالت عملية تحديد هذه الاختصاصات إلى المادتين37 و38 من نفس القانون، فنصت على: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون".[2]

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصت على أنه: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[3]، نلاحظ أن المشرع أقر المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه.

كذلك جاء في نص المادة 38 من نفس القانون حالات تعدد المدعى عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في هذه الحالة، وذلك بقولها ":في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".[4]

إلا أنه ورد استثناء على ما نصت عليه المادة 803 أعلاه وعلى المبدأ العام الذي أقرته

---

1- المادة 802 من القانون08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- المادة 802 من القانون08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- المادة 37 من القانون08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4- المادة 38 من القانون- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية08

المادتين 37 و 38 ، حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية، وهو ما جاء في نص المادة 804، مثل مادة الضرائب والأشغال العمومية، كذلك مادة العقود الإدارية وإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.[1]

**المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض والفصل فيها.**

يحق للمضرور من جراء الإعمال المادية الصادرة من الإدارة العامة اللجوء إلى القضاء الإداري، المحكمة الإدارية لمباشرة دعواه أمامها، وذلك وفق الإجراءات المحددة قانوناً، بغية الفصل والبت فيها وحصوله على التعويض اللازم.

**الفرع الأول :شروط وإجراءات رفع دعوى التعويض.**

ترفع دعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 والتي تتمثل في وجوب توافر الشروط الخاصة بالدعوى الإدارية، وتحضير ملف دعوى التعويض الإدارية قبل الفصل فيها.

أولا : شروط رفع دعوى التعويض الإدارية.

كما سبق وأشرنا أن دعوى التعويض التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال المادية للإدارة، فإن هذا التعويض لن يكون مقبولاً أمام القضاء الإداري إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعليه يمكن تقسيم شروط رفع دعوى التعويض إلى قسمين هما الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لدعوى التعويض.

1- الشروط الشكلية:

هذا النوع من الشروط يثير إشكالاً كبيراً في ما يخص دعوى التعويض ولاسيما المرفوعة ضد الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، فسنحاول التعرض لها بشيء من الشرح لتقريب المعنى قدر المستطاع من خلال شرطي القرار المسبق والميعاد والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى.

---

1- المادة 804 من القانون08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أ- شرط وجود قرار إداري مسبق

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم اشترط ضرورة وجود قرار إداري مسبق، وذلك من اجل صحة الشروط الشكلية في الدعوى الإدارية، كذلك مع ضرورة وجود الطعن أو التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليها في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة169 منه كما أن القانون الجديد رقم09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فقد نص بدوره على ضرورة وجود قرار إداري مسبق لاكتمال الشروط الشكلية للدعوى الإدارية، إلا أنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق، وأجاز للمتضرر الاتجاه مباشرة إلى الطريق القضائي، وهذا ما ورد في نص المادة 819 منه بقولها: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر".[1]

والملاحظ أن دعوى التعويض التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل فإن المشرع لم ينص عليها في المادة المذكورة أعلاه، بحيث أن إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري المسبق تكاد تكون صعبة إن لم نقل مستحيلة، خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية ولا تستند في حدوثها إلى قرار إداري، وهنا يبقى الإشكال قائماً، إذ كيف يمكن إثبات علاقة الإدارة بالضرر الذي أصاب الغير دون وجود قرار إداري مسبق، ويزداد الأمر صعوبة وإبهاماً لدينا خصوصاً إذا كانت مسؤولية الإدارة ناشئة عن أعمالها المادية المشروعة التي تستند على أساس نظرية المخاطر، والتي يكاد يستحيل إثبات علاقة الإدارة بالضرر الحاصل للمضرور فيها.

وعليه نعتقد أنه كان من المستحسن على المشرع أن يكرس آليات أكثر نجاعة ووضوحاً لإثبات مسؤولية الإدارة أمام القضاء، خصوصاً فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أعمالها المادية التي لا تستند في وقوعها على قرار إداري التي يمكن تقديم الإثبات بها أمام القضاء الإداري.

هذا لا يمنع من وجود بعض الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة والتي تصيب الغير بأضرار تستند إلى قرار صادر عن الإدارة وبالتالي يوجب المطالبة بالتعويض فيها، مثل قرارات الهدم التي تصيب منازل غير المعنيين بها بأضرار، هنا تقوم مسؤولية

1- المادة 819 من القانون08 - 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على أساس قرار الهدم الصادر عنها، أو أعمال الحفر أو التهيئة التي تنفذ بناءا على قرار إداري.

ب- شرط الميعاد

نلاحظ أنه في مجال تحريك دعوى المسؤولية الإدارية أي دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية أو القانونية للإدارة التي لا تكتسب صفة وطبيعة القرار الإداري، لم تحدد المدة القانونية التي يستصدر الفرد خلالها قرار إدارياً يمكن بمقتضاه للمضرور تحريك الدعوى أمام القضاء، كما أنه لم يحدد للإدارة المدة القانونية المقررة للاستجابة لهذا الطلب رغم الأهمية الكبيرة لهذه المواعيد.[1]

لاسيما أن نص المادة 830 من القانون الجديد08 - 09 قد حددت صراحة ميعاد رفع الدعوى، وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره، أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين (02) الممنوحين للإدارة، هذا فيما يخص الأضرار الناجمة عن الأعمال القانونية كالقرارات ، وكأن المشرع الجزائري قد افترض في نص المادة 819 من القانون 08- 09 أن المسؤولية الإدارية تنعقد وتتحقق فقط بسبب الأعمال الإدارية القانونية ولا تنعقد بسبب الأعمال المادية والفنية للإدارة.[2]

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري لم يقيد دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة بأجل أو ميعاد، وهذا ما درج القضاء الإداري الجزائري على تطبيقه، طبعاً باستثناء تقادم الحق الذي تحميه، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون المدني بخصوص أجل سقوط وتقادم الحقوق.

ج- الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

ترفع دعوى التعويض كسائر الدعاوى الأخرى وفقاً للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويجري التحقيق والمعاينة والخبرة وفقاً للمسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى.[3]

حيث تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية

---

1- سهام عبدلي، المرجع السابق، ص110

2- المواد 819 و 830 من القانون08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- حسين طاهري، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005 م، ص38

التي يقدم من خلالها المتضرر طلباً إلى الجهة القضائية المختصة، يطلب فيه من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية المسؤولة بالتعويض اللازم والكامل لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها المادية الضارة، وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية اللازمة، حيث يجب أن تكون مكتوبة وفقاً للنموذج الشائع أي المطبق.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 14 بقولها :" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".[2]

وكذلك ما نصت عليه المادة 815 من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".[3]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد أستوجب أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة إما من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي الذي يمثله أمام القضاء، كما نستخلص أن التمثيل أمام القضاء الإدارية بالنسبة للأفراد العاديين أصبح وجوبي بمحام وهذا ما ورد في نص المادة 815، مستثنياً بذلك الأطراف المذكورة في المادة 801 من نفس القانون وذلك طبقاً لأحكام المادة 827 منه.

فيجب أن تعد العريضة وفق المواصفات والمكونات التي تقررها قواعد النظام القانوني للعريضة الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وبالرجوع إلى هذه القواعد والأحكام يتبين أن عريضة دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات والمكونات.[4]

وهذا ما نجده في أحكام المواد(14، 15،815، 816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد نصت المادة 15 منه على جملة هذه البيانات والمكونات.

فلقد نصت المادة 816 من نفس القانون على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى

---

1- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص315
2- المادة 14 من القانون08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
3- المادة 815 من القانون08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
4- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص317

البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".[1]

وبالرجوع إلى المادة 15 نجد أنها نصت على البيانات التالية:

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5. عرضاً موج ا زً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتقدم عريضة دعوى التعويض الإدارية لدى كتابة أو أمانة الضبط للمحكمة الإدارية، ويسلم أمين الضبط وصلاً بالاستلام إلى المدعي، مع تسجيلها في سجل خاص وبيان أسماء وعناوين الطرفين أو الخصوم.[2]

وعليه نستنتج أنه وفي جميع الأحوال فإن العريضة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات أوردها المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يترتب على قيد العريضة بدئ احتساب الأجل أو الميعاد في حالة التزام المحكمة بضرورة الفصل في الدعوى خلال مدة محددة.

2- الشروط الموضوعية (المتعلقة برافع الدعوى)

لقد اشترط القانون رقم08 - 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية من رافع الدعوى (دعوى التعويض) شروط وجب توافرها لصحة قيام وقبول الدعوى، وهذا ما ورد في نص المادة13 منه بقولها " :لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[3]

أ- شرط الصفة

شرط الصفة، الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة آخر وإلا كان غير مقبول، كما أن الصفة الإجرائية غير الصفة

1- المادة 816 من القانون08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
2- المادة16، من القانون08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
3- المادة 13، من القانون08 -09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الموضوعية، أي أن الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية والمراكز الإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى.[1]

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد08 -09 مثله مثل سابقه القانون القديم لم يتطرق إلى تعريف شرط الصفة بالرغم من أنه نص عليها صراحة في نص المادة 13 وجعلها من النظام العام.[2]

فالصفة تعني أن: " ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصياً، أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني، أو القيم، هذه بالنسبة للأفراد المدعين أو المدعى عليه في دعوى التعويض الإدارية، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، مثل الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

ولاحظنا من خلال البحث أن هناك جانب من الفقه يرى أن شرط الصفة وشرط المصلحة هما شرط واحد، غير أن المشرع الجزائري فصل بينهما وهذا ما نلمسه في المادة 13 المذكورة أعلاه، حيث أن الصفة تتميز عن المصلحة عندما يكون المدعي نائباً عن غيره كما أن يكون قيماً أو وكيلاً أو وصياً، ونستخلص هنا أن الصفة هي مباشرة الشخص لإجراءات التقاضي إما بنفسه أي أن تكون له صفة مكتسبة تلقائياً، أو عن طريق ممثله القانوني أي بموجب نص قانوني، كتمثيل القاصر.

ب- شرط المصلحة

وكما تعني المصلحة في القضاء العادي أن يكون لرافع الدعوى حق ذاتي معتدى عليه، فإنه لها نفس المعنى أو المضمون فيما يخص دعوى القضاء الكامل ( دعوى التعويض)، أي يجب أن يكون رافع الدعوى قد اعتدي على حق من حقوقه.[4]

---

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ، 2009 م، ص123

2- عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 م.

3- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص314

4- نبيل صقر، المرجع السابق، ص126

إن شرط المصلحة هو الشرط الأساسي والأهم في دعوى التعويض، حيث أنه كما يتطلب للدعوى المدنية فإنه كذلك يتطلب للدعوى الإدارية ومن بينها دعوى التعويض، وذلك تطبيقاً ( لمبدأ جد هام مفاده ) أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى.[1]

فالمصلحة هي الأساس في قيام الحق في الدعوى، بمعنى أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى، أي أن تكون له منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع دعواه، سواء كانت المنفعة مادية أو أدبية، ولقد اشترط المشرع شرطين لانعقاد المصلحة هما : [2]

1-أن تكون المصلحة قانونية :وهو أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون، وعلى القاضي أن يتحقق من أن المصلحة تقع في نطاق الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

2 -أن تكون المصلحة قائمة وحالة :أي أن يكون صاحب المركز القانوني أو الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل وأن هذا الضرر ما يزال قائماً، أما إذا كان الضرر محتملاً فكأصل عام لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى لأن الضرر غير قائم، فهو محتمل الوقوع فقط، فالمشرع لا يتساهل مع هذا الشرط بالنسبة لدعوى التعويض، أي أن المصلحة يجب أن تكون فعلية، محققة، مباشرة ومشروعة.

وما لاحظناه من خلال تعرضنا لهذه الشروط أن نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لم يشترط شرط الأهلية في رافع الدعوى، فجعله شرطاً لصحة الإجراءات فقط، وهذا على العكس من القانون القديم، حيث ورد في نص المادة 459 الفقرة1 منه ما يلي: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجده يرتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات في العقود غير القضائية، والمادة 65 منه والتي نصت على: " يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية ".[3]

- وعليه فإن الأهلية وفقاً للقانون08-09 ليست شرطا مبطلاً للدعوى، وانعدامها لا يؤدي إلى

1- محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 1994م، ص99
2- فيصل مني، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010م/ 2011م، ص83
3- المادة 65 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

عدم قبولها، وإنما تعد شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، وسقوطها يؤدي إلى بطلان الإجراءات مع إمكانية تصحيحها وذلك وفقاً لنصوص المواد(65 و 66 ) من نفس القانون، أي أن الأهلية هي فقط من الشروط الإجرائية.

**ثانياً**: تحضير ملف قضية دعوى التعويض الإدارية.

بعد إعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح وتسجيلها وقيدها من طرف أمين أو كاتب الضبط، يتم إرسالها إلى رئيس هيئة القضاء الإداري، حيث يقوم أمين الضبط بإرسالها حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجلاً لذلك، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع العريضة، ويقوم رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً ونوعياً بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، حيث نصت المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف.[1]

وبعد تسلم رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية)، أو رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة) للعريضة يقوم بتعيين المستشار أو القاضي المقرر، الذي يشترط فيه أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية لأن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا قضاة مقررين، فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية.

وهذا ما ورد في نص المادة 844 الفقرة 1 و 2 والتي نصت على: " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط .يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع".[2]

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص، ص 142 ، 147

2- المادة 844 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وعليه يمكن استخلاص اختصاصات القاضي المقرر حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تحضير ملف الدعوى كما يلي:

1- الصلح: (*)

لقد قام المشرع من خلال القانون08 -09 بتنظيم الصلح بصورة مرنة، حيث تسمح بسرعة البت فيها وذلك بناء على تراضي الأطراف، مما يخفف العبء على الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات وطول آجالها وتعقيداتها، ويمكننا شرح مرحلة الصلح حسب المواد التي نصت عليه في القانون08 -09 حسب ما يلي:

أ- الجواز والتعميم :يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإجراء الصلح أمام الهيئات القضائية الإدارية، كما جعله جوازي فقط خلافاً للقانون السابق، وهذا ما نصت عليه المادة 970 على أنه: " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".[1]

ب- الجهة المبادرة به :ويكون إما بسعي من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، حيث نصت المادة 972 على " :يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم...".

ج- موضوع الصلح :خلافاً للقانون السابق، فإن القانون08 -09 جعل الصلح مقتصراً على دعاوى القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض دون قضاء الإلغاء، وذلك كما ورد في نص المادة 970 أعلاه.[2]

د - ظروف الصلح :لجعل الصلح كبديل لحل النزاعات الإدارية، فقد أضفى القانون الجديد مرونة كبيرة على ظروف إجرائه، سواء من حيث الزمان أو المكان، وهذا ما نصت عليه المادة971 من القانون08 -09 على أنه: " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة"، هذا من حيث زمن إجرائه، أما من حيث المكان فلقد نصت المادة 991 من نفس القانون على : " تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين".

هـ - القوة القانونية للصلح :إذا ما نجحت محاولة الصلح وحصل فعلاً بين المدعي والمدعى عليه، فإن رئيس تشكيلة الحكم يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل

1- المادة 970 من القانون08 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
2- المادة 972 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادتين 973 و 993 من القانون08-09 .[1]

أما إذا لم يحصل الصلح فإن القاضي يواصل سير باقي مراحل إجراءات وشكليات عملية تحضير ملف دعوى التعويض الإدارية من أجل الفصل والبت فيها.[2]

2- توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم:

وفي ذلك نصت المادة 24 من القانون08 -09 على ما يلي: " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازماً من إجراءات"، وبهذا فإن القاضي المقرر يتولى عملية الإشراف في توجيه العرائض وتبادل المذكرات والردود بين الأطراف، والتي تقوم بها كتابة الضبط، وهو ما ورد في نص المادة 16 الفقرة 2 أعلاه، كما نصت المادة408 على أن يكون التبليغ رسمي أي عن طريق المحضر القضائي وذلك لطرفي الخصومة على حد السواء، كذلك يجب احترام الآجال الممنوحة بين تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة بالنسبة للمذكرات، وتمديد هذه الآجال، وهو ما نصت عليه المادة16 أعلاه في الفقرتين (3 و4).

3- التحقيق:

وهو من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي المقرر، وذلك من أجل تبيان حقيقة النزاع وتكوين القناعة اللازمة للبت والفصل فيه وتتمثل وسيلة الحقيق في الآليات التالية:[3]

الخبرة: ولقد عرفتها المادة 125 من القانون08 - 09 وفقاً للمعيار الغائي، حيث نصت على : " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي"، ويعين الخبير وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يلجأ أو لا يلجأ إلى تعيين الخبير، وتتلخص مهمته في تقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة لمساعدة القاضي على الإحاطة بالقضية، مع أن الخبرة لا تلزم القاضي ولا تقيده.

ب- المعاينة والانتقال :يخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأماكن اللازمة للإطلاع عن قرب على ملابسات القضية ومعطياتها دعوى التعويض(، وتتم المعاينة بموجب قرار تمهيدي يصدره القاضي من تلقاء نفسه،

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص، ص153 ،154
2- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص321
3- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص157

أو بطلب من أحد الخصوم، وتتوج عملية المعاينة بمحضر موقع من طرف القاضي وكاتبه قبل إيداعه لدى كاتب الضبط.

ج- سماع الشهود: يجوز للقاضي المقرر أن يحقق في القضية وذلك من خلال الاستماع إلى شهادة الشهود من أجل الاستفادة من أقوالهم ولاستيضاح ملابسات القضية، وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف.

د- التكليف بتقديم المستندات: لقد نص القانون08 -09 على هذه الوسيلة المخولة للقاضي الإداري في التحقيق، وذلك لما لها من فعالية في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، لأن ما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات قد تشكل عائقاً أمام الفرد في الحصول على وثائق ومستندات من الإدارة تدعم موقفه في الدعوى، وذلك ما ورد في المادة 819 الفقرة 2 منه.

4- تقديم تقرير مكتوب:

بعد المرور بهذه المراحل يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، وهذا كما نصت عليه المادة 884 الفقرة 1 من القانون08 -09 بقولها " :بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للحضور تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية ..."[1] ، كما نصت المادة 897 من نفس القانون على " :يحيل القاضي المقرر وجوباً، ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر (01) واحد من تاريخ استلامه الملف."[2]

كذلك نصت المادة 898 على: " يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب".[3]

ونستخلص أن التقرير يتضمن الوقائع والأوجه المثارة ورأي محافظ الدولة حول كل مسألة مثارة والحلول التي يقترحها للفصل في النزاع، ودفوع المدعي وطلباته، وردود المدعى عليه ودفوعه وطلباته.

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية عموماً ودعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض بصفة خاصة، وذلك من أجل بداية عملية المرافعة والمحاكمة والمداولات.

---

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص169

2- المادة 897 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- المادة 898 من القانون08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**الفرع الثاني :الفصل في الدعوى ( المرافعة والحكم)**

عند إتمام ضبط ملف قضية الدعوى الإدارية ولاسيما دعوى التعويض، تبدأ المرافعة والحكم بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة، وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى وهي كالتالي:[1]

أولا : الجلسة.

تكون جلسة الحكم أو المرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية علنية، حيث تخضع في كيفية انعقادها وتدخلات الأطراف أو الخصوم وإدارتها وضبطها للقواعد الأساسية التالية:[2]

1- انعقاد الجلسة :يستلزم المر قبل انعقاد الجلسة أمام المحكمة الإدارية إعداد جدول القضايا وإعلانه، وهذا ما نصت عليه المادة 874 من القانون 08-09 بقولها: " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة"، كما نصت المادة 87 منه على وجوب تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفي أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

2- سير الجلسة التدخلات :( لقد نصت المواد من 884 إلى 887 من القانون 08-09 على كيفية سير الجلسة أمام الهيئات القضائية، وتكون مجريات سيرها وتدخلات الأطراف وجوباً حسب الترتيب التالي:

- تلاوة تقرير القاضي المقرر.

-إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعماً لمذكراتهم الكتابية عند اللزوم، ويمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة، أو أي شخص يرغب أحد الأطراف في سماعه.

- يتناول المدعي الكلمة قبل المدعى عليه ( الإدارة العامة ).

- سماع محافظ الدولة، من خلال إبداء طلباته المحددة، وذلك ضمن تقريره المكتوب.

3- إدارة الجلسة وضبطها: بما أن إدارة الجلسة يتولاها رئيس تشكيلة الحكم، فإن له مهمة تسييرها بتوجيه وتنظيم المناقشات والمرافعات، وذلك باللغة العربية وفقاً لما نصت عليه المادة 08 من القانون08-09، ويتولى ضبطها بردع كل مساس بمجرياتها سواء من طرف

1- عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص323
2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص186

الخصوم أو محاميهم عن طريق لفت النظر، الإنذار أو الغرامة أو الإخراج من القاعة أو تقرير إلى وزارة العدل بالنسبة للمحامين.

4- المداولة :تجرى المداولة بعد قفل باب المرافعة، وذلك وفقاً للقواعد التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، حيث نصت المادة 269 من نفس القانون على: " تتم المداولة في السرية وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط".

ثانياً : القرار ( الحكم )

يصدر الحكم أو القرار في الدعوى الإدارية عموماً ودعوى التعويض بصفة خاصة خاضعاً لمجموعة من القواعد ومشتملاً على جملة من البيانات هي:[1]

1- إعداد القرار :يتم إعداد القرار وتحريره باللغة العربية حسب ما نصت عليه المادة408 من القانون08 -09 بقولها: " تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي".

2- بيانات القرار :طبقاً للمواد 275 و 276 و 277 من القانون08- 09 فإن القضائي الإداري يجب أن يشتمل على البيانات التالية:

-عبارة : **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**باسم الشعب الجزائري.**

- الجهة القضائية التي أصدرته، المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، وأسماء أعضاء تشكيلة الحكم.

- أطراف الخصومة، بذكر أسمائهم وألقابهم ( الأشخاص الطبيعيين )، أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية ( المدعى عليه)، وموطنهم أو مقراتهم، ومهنهم، وهوية المحامين أو ممثلي الأطراف.

- الطلبات والدفوع، حيث يجب أن يحتوي القرار على طلبات المدعي وردود المدعى عليه، والأسانيد التي تدعم ذلك.

- الأسباب، وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الوقائع المادية التي بني على أساسها القرار.

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص193

- منطوق الحكم، وهو أهم أقسام القرار، باعتبار أنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعاتها، بتحديد موقفها من طلبات المدعي.

3- النطق بالحكم: وهو أهم مرحلة من مراحل سير دعوى التعويض والفصل فيها، حيث يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، حسب ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون النطق بالحكم سواء بالقبول أو بالرفض:

أ- بالقبول:

- من حيث الشكل: لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى.

- من حيث الموضوع :وذلك نظراً لأن طلبات وادعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون مما يرتب عنه:

- تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض، وتحديد مبلغ التعويض.

ب- أو بالـرفض:

- من حيث الشكل :لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبول الدعوى، وهنا لا يتصدى القاضي للموضوع.

- من حيث الموضوع :قد تقبل الدعوى شكلاً، إلا أنها قد ترفض لعدم التأسيس، لأن ادعاءات وطلبات المدعي لا تستند إلى أساس قانوني.

4- تبليغ القرار: لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة في تبليغ مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وأتبعها باستثناء.[1]

أ- القاعدة العامة: وهي إلزامية تبليغ القرار القضائي الإداري رسمياً من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 894 من القانون 08-09 .

ب- الاستثناء: وهو كما نصت عليه المادة 895 من نفس القانون بجواز تبليغ القرار القضائي الإداري بواسطة كتابة الضبط.

**المطلب الثالث : طرق التعويض.**

لقد اختلف الفقه قديماً وحديثاً في كيفية التعويض وتقديره، إلا أن الأمر المتفق عليه هو أن التعويض يجب أن يكون كاملاً وعادلاً لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص198

جراء أعمال الغير، لاسيما في مجال مسؤولية الإدارة العامة، وخاصة إذا كانت الأعمال الصادرة عنها والتي أضرت بالغير هي أعمال مادية مشروعة، أي أن الضرر فيها يكون مباشراً، كما أن سلطة تقدير هذا التعويض تعود للقاضي الذي يمنحه القانون السلطة الكاملة في تقديره، بالإضافة إلى أن طرق التعويض تختلف حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر من حيث الزمن والمكان، فإما أن يكون التعويض عيني أو أن يكون بالمقابل، وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

**الفـرع الأول: التعويض العيني .**

يعتبر التعويض العيني من أنجع الطرق لتعويض المضرور، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر، طبعاً إذا كان ذلك ممكناً، أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث أنه إذا كان الشيء المتلف مثلياً وجب تعويضه بمثله.

الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب: « ويعرف التعويض العيني بأنه المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي، لإزالة الضرر عيناً ».[1] ويرى الأستاذ - روجي دي بوبييه - أنه يعتبر من قبيل التعويض العيني إلزام المدين برد مثل المنقول الذي ضاع أو أتلف بسبب إهماله، أو إعادة بناء الجدار الذي تهدم، لأن الدائن في الحالتين لا يحصل على نفس حقه.[2]

ويحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير، ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية ووجب التعويض العيني، فقد يتخذ هذا الإخلال صورة القيام بعمل يمكن إزالة أثره، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري بقولها: " يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

وما نلاحظه في الواقع أن التعويض العيني لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في تلك الفترة فالضرر لا يزال قائماً، وهذا

1- نصير صبار لفته الجبوري، التعويض العيني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 / 2010 م، ص 21 ،
2- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 م، ص81

ما يوجب على المسؤول تعويض المضرور عن تلك الفترة التي حرم فيها من الاستفادة من الشيء المتضرر أو المفقود ( المهلك).

والتعويض العيني موجود في المسؤولية الإدارية كذلك، إلا أنه محدود، وهذا لما تمتاز به السلطة الإدارية أو الإدارة العامة من مظاهر السيادة، فلا يجوز إجبارها على تنفيذ الحكم بالتعويض العيني، ومثال ذلك أن تبني البلدية حائطاً في ملكية عمومية يحجب عن جيرانها الضوء أو الهواء، فللقاضي أن يحكم بهدم البناء ( الحائط ) وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا يجوز له أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا لم يقبل المسؤول ذلك، إلا في حالة رفضه تعنتاً منه وكان التنفيذ العيني ممكناً فللقاضي أن يكرهه على ذلك بغرامة تهديدية.[1]

وكخلاصة فإن للمضرور الحق في تحصيل التعويض العيني متى كان ذلك ممكناً، إلا أنه وفي الكثير من الأحوال ولاسيما حالة الضرر المادي الذي ينشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني، لذا وجب على القاضي الإداري الاتجاه إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض النقدي ( بالمقابل).

**الفـرع الثاني :التعويض بالمقابل.**

والمقصود بالتعويض بالمقابل هو إدخال قيمة في ذمة المضرور، بحيث تعادل القيمة التي فقدها، والأصل في التعويض بالمقابل الذي يرمي إلى إصلاح الضرر أو إزالته أن يكون مبلغاً نقدياً، إلا أنه قد يكون التعويض بالمقابل أحياناً غير نقدي.[2]

وعليه فإن التعويض بالمقابل يكون إما تعويضاً غير نقدي، وإما تعويضاً نقدياً وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا : التعويض غير النقدي.

والمقصود بالتعويض غير النقدي هو أن تحكم المحكمة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب يحكم به على المسؤول المتسبب في الضرر لإزالة أثر ذلك الضرر من غير الحكم عليه بالتعويض من خلال دفع مبلغ من النقود للمضرور.[3]

---

1- علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3 ،1994م ، ص 208

2- نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص96

3- نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص97

وظهر في طبيعة التعويض بالمقابل غير النقدي رأيين، يرى الأول أن التعويض غير النقدي ليس سوى نوع من أنواع التعويض العيني، الذي يهدف إلى تأكيد المنفعة للمضرور، وهذا لأن إجراءات التعويض غير النقدي تدور في مصدر الضرر نفسه، وحسب هذا الرأي فإنه لا يوجد سوى نوعين من التعويض هما العيني والنقدي، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا النوع من التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالنقدي، ولكنه قد يكون أنسب لما تقتضيه الظروف في بعض الحالات، كما قد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بالتعويض غير النقدي، مثل فترات القحط وارتفاع الأسعار التي تثقل كاهل المضرور بانخفاض قدرته الشرائية إذا كان التعويض نقداً.[1]

ونستنتج هنا أن التعويض بالمقابل غير النقدي يشتمل على شيء أخر غير مبلغ النقود، وبدون الذهاب إلى حد إزالة الضرر، أي بالترضية العينية.

ثانياً: التعويض النقدي.

يعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول، وينبغي على القاضي في الأحول جميعها التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى أمامه سبيلاً إلى التعويض غير النقدي، أن يحكم بالتعويض النقدي.

أي أن التعويض النقدي هو عبارة عن نوع من أنواع التعويض بالمقابل، كما أنه القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من المال.[2]

كما يمكن أن يكون التعويض الذي يطلب الحكم به عن كل الأضرار المادية والمعنوية، ويجوز أن يكون في شكل مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة أو مقسطاً حسب الظروف.[3]

وبما أن المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، مثل أن يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه، فقد يقضي القاضي إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تامين يقدره القاضي، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى بقولها " :يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح

1- نصير صبار لفته الجبوري، المرجع نفسه، ص ص99، 102
2- المادة 132 /2 من الأمر رقم75 /58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون المدني الجزائري.
3- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص210

أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.[1]

أما في المسؤولية الإدارية فيكون التعويض فيها دائماً تعويضاً نقدياً، حيث لا يتصور التعويض العيني، ومبرر ذلك أن إجبار القاضي الإدارة على التنفيذ العيني يتعارض مع مبدأ الفصل بين القضاء والإدارة (مبدأ الفصل بين السلطات)، حيث لا يجوز للقاضي إصدار أوامر للإدارة، بالإضافة إلى أن الحكم بالتعويض العيني يؤدي إلى تعطيل أعمال من شأنها أن تحقق الصالح العام من اجل نفع فردي خاص بالمضرور من أعمال الإدارة المادية.[2]

ويخضع القاضي الإداري في تقديره للتعويض إلى القواعد العامة من وجوب أن يكون التعويض كاملاً شاملاً للأضرار التي لحقت بالمضرور، بالإضافة إلى أن العبرة في تقديره للتعويض تكون بوقت الحكم به، وفيما يلي القواعد التي يجب على القاضي الإداري الالتزام بها في تقدير التعويض:[3]

1- أن يكون التعويض كاملا:

فالقاعدة العامة هي أن يكون التعويض كاملاً، أي على ما لحق المضرور من خسارة بسبب أعمال الإدارة العامة وما فاته من كسب، أي أن المضرور لا يتحمل بأي نسبة من الضرر ما دام لم يثبت مساهمته في إحداثه.

«هذا المبدأ مشترك بين القانونين المدني والإداري، ويفرض أن تضبط التعويضات والفوائد وفقاً لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له ».[4]

2- أن يكون التعويض شاملا:

أي أن التعويض يجب أن يشمل الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المضرور، باعتبار أنهما يشكلان عنصر الضرر محل دعوى التعويض، بحيث يغطي الضرر المادي تماماً، أما الضرر المعنوي الأدبي فيكون التعويض عنه رمزياً حيث أنه لا يقوم بمال.

---

1- فيصل مني، المرجع السابق، ص91

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص235

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص.ص240

4- حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ( نظام التعويض في المسؤولية الإدارية )، ج3 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1 ،2007م ، ص 106

3- أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور:

أي يجب على القاضي أن لا يقضي بأزيد مما طلبه المضرور، فالقاضي لا يقضي بالتعويض إلا في حدود ما طلبه المضرور، ولا يجوز له أن يتجاوزه، كما لا ينبغي على القاضي الحكم بتعويض لم يذكر المضرور في عريضة الدعوى، لأن القاضي لا يعتبر مكتباً للاستشارات يشير على المتقاضي بما لم يطلبه.

4- يجب أن يكون تقدير التعويض بقدر الضرر:

أي أن القاضي يجب أن يتحرى في حكمه ألا يفوق التعويض قدر الضرر حتى لا يتحول هذا التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب، وكي يدفع الضرر عن المضرور كاملاً فلا يجوز له أن ينزل بالتعويض عن الحد اللازم لإصلاح وجبر الضرر، أما إذا وقع الضرر نتيجة لخطأ مشترك بين الإدارة العامة والمضرور فإن القاضي عند تقدير التعويض يتعين عليه أن ينزل منه قد راً يتناسب مع مساهمة المضرور في وقوعه.

5- أن يكون تقدير قيمة التعويض في تاريخ الحكم به:

والعبرة في تقدير التعويض تكون في يوم صدور الحكم بالتعويض وليس بيوم وقوع الضرر، وهذا حتى لا يتأثر المدعي أو المضرور من تأخر الفصل في الدعوى بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية، كارتفاع الأسعار في الفترة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم في الدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود.

وبعبارة أخرى ينبغي أن يكون التعويض جابر للضرر لا يزيد فيه باعتبار أن التعويض « ليس وسيلة من وسائل الإثراء، وأنه يجب أن يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عنه ولا ينقص عليه، كما يجب أن يكون التعويض ملائماً للظروف الاقتصادية التي يصدر فيها الحكم به» [1]

كما أن هذا المبدأ هو ما تمليه ضرورة تطبيق مبدأ التعويض الكلي عن الأضرار، والذي يفرض أن تتناسب التعويضات مع قيمة الضرر بتاريخ النطق بقرار التعويض من طرف القاضي الإداري.[2]

ثالثاً: طريقة التعويض في القضاء الإداري الجزائري.

---

1- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعا رف، الإسكندرية، مصر 2002 م، ص164 .

2- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، .ص109 .

حسب ما أفاد به أهل الاختصاص فلقد درج القضاء الإداري الجزائري على اعتماد طريقة التعويض النقدي دائماً كوسيلة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جراء الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة، وهذا اعتماداً على الخبرة التي يستعين بها القاضي الإداري في تقدير نسبة التعويض مع مراعاة أن الخبرة ليست ملزمة للقاضي حيث يرجع له الأمر في تقديره، كما يعتبر القضاء الإداري هذه الطريقة هي الأنجع والأنسب لتعويض المضرور عن ما لحقه من أضرار، ويرجع هذا إلى كون أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يأمر الإدارة العامة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها، وحرص اً منه على تجنب تعطيل المصالح العامة والإخلال بسير المرفق العمومي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن جل الطلبات المقدمة في دعاوى التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي، أي أن المدعي ( المضرور ) دائماً يطالب بالتعويض النقدي على ما لحقه من أضرار، كأن يكون منزل المدعي قد تضرر أو تهدم نتيجة تنفيذ الإدارة العامة لأعمالها المادية المشروعة بإنجاز الأشغال العامة فلا يمكن أن يأمر القاضي الإدارية الإدارة العامة بإعادة بناء المنزل أو إصلاحه بل يكتفي بتقييم الأضرار والحكم بالمبلغ الذي من شأنه أن يعيد بناء المنزل أو إصلاحه.

# خاتمة

**خاتمة :**

إن تطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية هو تطبيق لقاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية، بحيث اعتبرتها النظم القانونية العالمية المختلفة أمر ضروري من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، فهي مظهراً واضحاً ودليلاً على وجود وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية.

وعليه فإننا عالجنا الموضوع من عدة زوايا أساسية، استخلصنا من خلالها:

أن الإدارة العامة تسأل أمام القضاء عن كل ما تتسبب به من أضرار تلحق بالغير نتيجة أعمالها المادية المشروعة، فإذا كنا نجد أن الموظف يسأل عن نتائج أعماله الضارة بالغير أو أن كلاهما يسأل ( الموظف والإدارة العامة ) عن نتائج أعمالهما في حالات معينة، فإن الإدارة العامة في هذه الحالة هي المسؤول الوحيد اتجاه ما تسببه أعمالها المادية المشروعة من أضرار للغير، وعلى المضرور أن يطالب الإدارة العامة بالتعويض من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها له المشرع الجزائري.

بالإضافة إلى ما سبق فلقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها في ما يلي:

أن الجزائر تأثرت بالإرث القانوني الفرنسي باعتبار أنها كانت من المستعمرات الفرنسية، فهي كباقي الدول الأخرى تبنت مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة، والذي تجسد بصورة واضحة في دستور 1996 م الذي تبنى ازدواجية القضاء ( القضاء العادي والقضاء الإداري) من خلال إنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية في قمة هرم القضاء الإداري، كذلك من خلال القانون رقم01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والقانون رقم98 /02 المنشأ للمحاكم الإدارية، وكذلك القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساسين رئيسيين هما أساس الخطأ وأساس المخاطر، ففي نطاق الأساس الأول (الخطأ) تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على الخطأ المرفقي المصلحي الذي ينتج عن ممارسة ومباشرة الإدارة العامة لأعمالها المادية، أي بوجود خطأ مادي منتج للضرر صادر عن الشخص العام، أما مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة في نطاق الأساس الثاني ( المخاطر ) فإنها لا تستند في قيامها

على الخطأ، فمسؤوليتها تنعقد حتى في حال انتفاء الخطأ بمجرد حدوث الضرر للغير من جراء أعمالها المادية المشروعة.

أن مسؤولية الإدارة العامة على أساس نظرية المخاطر لاسيما عن أعمالها المادية المشروعة أصبحت ضرورة في المجتمع، حيث نجد أنها حلت محل المسؤولية على أساس الخطأ، لأنها الأقدر على إنصاف المضرور، وخاصة في مواجهة أعمال الإدارة المادية الضارة المنعدمة القرار الإداري، كالتي تنجم عن الأشغال العامة أو استعمال السلاح دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة العامة، وذلك لتسهيل حصول المتضرر على التعويض.

أن مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة تقوم على شرطين أساسيين، هما وجوب تحقق الضرر ووقوعه فعلاً وتوفر العلاقة السببية التي تربط الضرر الحاصل بأعمال الإدارة العامة المادية الضارة، كذلك أن هذا النوع من المسؤولية يكاد ينعدم فيه إثبات القرار الإداري الذي تستند عليه أنشطة الإدارة العامة.

أن من أهم مظاهر وأشكال مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة هي مسؤوليتها بفعل الأشغال العمومية، والتي تمثل أهم مظهر تمارس من خلاله الإدارة العامة أعمالها المادية المشروعة، كتشييد المباني أو عمليات الهدم أو الحفر أو التهيئة أو إنجاز الطرق العامة، كذلك مسؤوليتها عن المخاطر الخصوصية مثل حوادث الأشياء الخطرة كالحوادث التي تنتج عن نقل الصهاريج الخطرة أو استعمال الأسلحة من طرف رجال الأمن أو أفراد الجيش.

أن الوسيلة القضائية الأصيلة والفعالة والوحيدة لتجسيد تطبيق النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على الإدارة العامة صاحبة الأعمال المادية المشروعة التي أضرت بالغير وتحميلها عبء تبعات هذه الأعمال هي دعوى التعويض الإدارية، وذلك لضمان سلامة تطبيق العدالة في الدولة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطة الإدارية العامة.

أن دعوى التعويض الإدارية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية، وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وذلك طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 .

أن دعوى التعويض لا ترفع ولا تقبل أمام الجهات القضائية المختصة إلا بتوافر مجموعة من الشروط والإجراءات المقررة في القانون رقم08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كالشروط الموضوعية من صفة ومصلحة والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى، أما فيما يخص شرطي القرار الإداري المسبق والميعاد فإنه تبين لنا من خلال د راستنا أن المشرع الجزائري لم يشترطهما في دعوى التعويض الإدارية، باعتبار أن شرط القرار الإداري المسبق صعب التحقق في الأعمال المادية الإدارية، وكذلك الميعاد فإنه غير مشترط باعتبار أن الحق في التعويض يسقط على أساس مبدأ تقادم الحقوق.

أن طريقة التعويض المطبقة على مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة هي التعويض النقدي، وهي الحكم بدخول مال في ذمة المضرور لجبر أو إصلاح الأضرار التي لحقت به، وذلك لاستحالة تطبيق طريقة التعويض العيني لأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أوامر للإدارة بالتعويض العيني، وهذا لتجنب تعطيل المصالح العامة وسير الإدارة، كما لا يمكنه أن يتعدى على مبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى أن التعويض النقدي هو الأسهل من حيث التطبيق والأنجع بالنسبة للمضرور لتحصيل حقوقه من الإدارة، كما أن هذه الطريقة هي التي يأخذ بها القضاء الإداري الجزائري في أحكامه وقراراته بالتعويض خاصة عن أعمال الإدارة المادية.

إلا أنه ومن خلال دراستنا للموضوع والبحث فيه وجدنا جملة من النقاط التي ارتأينا أن نورد في شأنها بعض الملاحظات، والتي نحاول تلخيصها في جملة من التوصيات وهي:

نعتقد أنه كان على المشرع الجزائري أن يولي أهمية أكبر لتكرسي نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة العامة وخاصة في ما يتعلق بأعمالها المادية التي تضر بالغير، وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها بواسطة التشريع، من أجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم من ممارسات السلطة العامة الضارة.

تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة ووضوح لتسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة العامة أمام القضاء لاسيما عن أعمالها المادية المشروعة، وتسهيل بذلك المطالبة بالتعويض في مواجهة السلطة العامة وامتيازاتها.

- كما نجد أنه على المشرع إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب طريقة التعويض المخول للقاضي الحكم بها وكيفية تقديره لهذا التعويض، لا سيما وأنه غير ملزم بتقرير الخبير الذي يستعين به، حيث ترك المشرع للقاضي السلطة الكاملة في ذلك دون قيد أو تشريع.

# المصـــــادر والمراجـــــع

# المصـــادر والمراجـــع

## القــوانين:


**1-** الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية،** الجريدة الرسمية، العدد 47 ، مؤرخة في09 جوان1966م.

**2-** الأمررقم77/69 المؤرخ في 18 سبتمبر1969م، المعدل والمتمم للأمر رقم154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية،** الجريدة الرسمية، العدد82 مؤرخة في 26 سبتمبر 1969م

**3-** الأمر رقم 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975م ، **المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

**4-** القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م ، المعدل والمتمم للأمر رقم154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية،** العدد 36، مؤرخة في 1990م.

**5-** القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** الجريدة الرسمية، العدد 22 ، مؤرخة 2008م.

**6-** القانون رقم10/11المؤرخ في22 جوان2011، **المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم،** الجريدة الرسمية، العدد 37 ، مؤرخة في03 جويلية2011م.


## * الكتــب:


1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،

1994م.
2- حسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، ج1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1 ، 2007م
3- حسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، ج2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر،ط1، 2007م.
**4-** حسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية ( نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**،ج3 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2007م.
5- حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005م.
6- شيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994 م.
7- سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، دار المعارف، مصر، ط 3 ،1973 م.
8- سعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 • م.
9- شريف الطباخ، **جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2003 م.
10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المسؤولية الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 م.
11- علي خطار شنطاوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**، دار وائل للنشر، والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ، 2008م.
12- علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط3 ، 1994م.
13- عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية ( نظرية تأصيلية وتحليلية ومقارنة )**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الج ا زئر، ط 2 ، 2004 م.
14- عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989 م.

15- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي**، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 2، 2003 م.

16- حفوظ لعشب، **المسؤولية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994 م.

17- حمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002 م.

18- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010 م .

19- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبيل السلام بلوغ المراحم من مجمع أدلة • الأحكام**، ج3 ، دار الفكر العربي للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988 م .

20- محمود حلمي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983 م .

21- محمد رفعة عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1 ، بيروت، • لبنان، 2003 م.

22-معوض عبد التواب، **دعاوى التعويض الإداري وصيغها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998 م.

23- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى للطباعة • والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009 م .

24- نصير صبار لفته الجبوري، **التعويض العيني**، دار القنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ، 2010م.

# * المذكـــرات

1- سهام عبدلي، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الج ا زئر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة • الماجستير في القانون العامة، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008م /2009م.

2- فيصل مني، **المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ( تخصص قانون إداري )، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 / 2011م

3- كريمة مزغيش، **أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ( تخصص قانون إداري )، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 م/ 2012م

4- نسرين عمارة، **المسؤولية الإدارية الخطئية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة • الماستر في الحقوق ( تخصص قانون إداري )، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011 /2012م.

# ملخــص المذكـــرة

يعد مبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها من أهم الموضوعات الحديثة النشأة والتطور، فهي مسؤولية قانونية تضمن تطبيق القانون على الإدارة العامة وتجسيد خضوعها للرقابة القضائية وتحملها عبء وتبعات أعمالها، كما يعتبر الضمانة الحقيقية والفعالة لحماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة.

ويطبق هذا المبدأ الهام وفقاً لأسس يستند عليها، وتتمثل هذه الأسس أولاً في الخطأ المفترض الذي يعتبر الأساس العام والأصيل لتحميل الإدارة العامة تبعات أعمالها، ويرتكز على ضرورة صدور الخطأ عن الإدارة في مباشرتها لأنشطتها، والأساس الثاني هو نظرية المخاطر التي تعتبر الأساس الاحتياطي، والتي تعقد مسؤولية الإدارة العامة بمجرد وقوع الضرر على الأفراد نتيجة الأعمال المادية للإدارة بما فيها المشروعة دون ضرورة إثبات الخطأ، وتعتبر النظرية الأكثر ملائمة لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية.

وكنتيجة لتطبيق مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية لاسيما المشروعة منها هي تحملها لتبعات هذه المسؤولية، وذلك من خلال دعوى التعويض الإدارية التي ترفع أمام القضاء الإداري، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي أقرها المشرع، من أجل الوصول إلى التعويض اللازم والمناسب لجبر الأضرار.